مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية

The International Responsibility of Commanders and Superiors for International Crimes

إعداد الطالب

فيصل سعيد عبد الله علي

إشراف الأستاذ الدكتور

نزار العنبكي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2011

تفويض

أنا **فيصل سعيد عبد الله علـــي** أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رســـالتي ورقيـــاً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: فيصل سعيد عبد الله علي.

التاريخ: 4/ 1/2011

التوقيع:

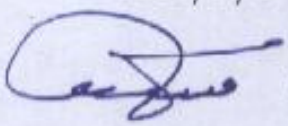

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " **مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بـــالجرائم الدولية**". وأجيزت بتاريخ: 2011/1/4.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
1. الأستاذ الدكتور: محمد علوان	رئيساً:	
2. الأستاذ الدكتور: نزار العنبكي	مُشرفاً:	
3. الدكتور: غازي الصباريني	مناقشا خارجياً:	

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بعث فينا محمداً – صلى الله عليه وسلم– هادياً وبشيراً. الحمد لله على ما أسبغ علينا من نعم ظاهرةٍ وباطنة، فلك الحمد يا ربِ كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي القدير ومشرفي الفاضل الأستاذ الدكتور نزار العنبكي لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وما بذله معي من جهد وإرشاد، ولما منحني من علمه ووقته طوال إعداد هذه الرسالة حتى بدت كما هي عليه، فله مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر والجزيل والعرفان للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين وكذلك أساتذتي الأفاضل في جامعة الشرق الأوسط / كلية الحقوق.

جزاكم الله جميعاً عني كل خير وسدد على طريق الحق خطاكم

فيصل سعيد عبد الله علي

الإهداء

أهدي هذه الرسالة لعائلتي التي طالما تحملت فترة غيابي خلال دراستي لمرحلة الماجستير خلال السنوات الماضية وتشجيعها لي دائماً على مواصلة البحث العلمي، وإليكم يا من تزالون بجانبي ترقبون نجاحي وتقدمي، وتقدمون لي كل الوقت .... وكل الحب .... وكل الدعم

إلى إخواني وأخواتي وأصدقائي الأعزاء

لهم جميعاً أهدي عملي المتواضع هذا

مع المحبة والعرفان

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
ملخص الدراسة باللغة العربية	ط
ملخص الدراسة باللغة الانجليزية	ي
الفصل الأول **المقدمة**	
1- تمهيد	1
2- مشكلة الدراسة	3
3- هدف الدراسة	3
4- أهمية الدراسة	3
5- أسئلة الدراسة	4
6- حدود الدراسة	4
7- محددات الدراسة	4
8- المصطلحات	4
9- الإطار النظري والدراسات السابقة	7
10- منهجية الدراسة	9
11- أدوات الدراسة	10
الفصل الثاني **المسؤولية الجنائية الشخصية الفردية**	
تمهيد	11
المبحث الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الدولية الجنائي الشخصية (الفردية).	13

المطلب الأول: المسئولية الدولية الجنائية الشخصية في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية.	16
المطلب الثاني: المسئولية الدولية الجنائية الشخصية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.	22
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية للقادة والرؤساء.	36
المطلب الأول: الشروع في الجريمة والمساهمة بها كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الفردية.	38
المطلب الثاني: أسباب امتناع المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية (الفردية).	42
الفصل الثالث **مهام وحصانات رئيس الدولة**	
تمهيد	52
المبحث الأول: ماهية رئيس الدولة.	53
المطلب الأول:التمييز بين القائد والرئيس.	54
المطلب الثاني: المرؤوس.	56
المبحث الثاني: مهمات رئيس الدولة في القانون الدولي.	62
المطلب الأول: وظيفة رئيس الدولة.	63
المطلب الثاني: أنواع امتيازات وحصانات رئيس الدولة	65
الفصل الرابع **المحاكمات الفعلية لبعض القادة والرؤساء**	
تمهيد	72
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول أمام المحاكم الجنائية الدولية.	72
المطلب الأول: مسؤولية رئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الدولي.	73
المطلب الثاني: تطبيقات عملية على العدالة الدولية لرؤساء الدول.	74
المبحث الثاني: كيفية نظر المحكمة إلى حصانة الرئيس.	81
المطلب الأول: حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية.	81
المطلب الثاني: مدى الإخلال بالحصانات القانونية لرئيس الدولة.	84

الفصل الخامس **الخاتمة والنتائج والتوصيات**	
أولاً: الخاتمة.	86
ثانياً: نتائج الدراسة.	87
ثالثاً: التوصيات.	91
المراجع.	92

مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية

إعداد الطالب

فيصل سعيد عبد الله علي

إشراف الأستاذ الدكتور نزار العنبكي

الملخص

هدفت الدراسة إلى توضيح مسؤولية الأفراد الجنائية الدولية بشكل عام والمسؤولية الدولية للرؤساء والقادة وبصورة خاصة وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد تم تناول المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد من خلال بيان تطورها التاريخي وبيان المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية، ثم تعرضنا للمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء وفقاً للقانون الدولي من خلال تعريف الرئيس في القانون الدولي ثم تناولنا عدداً من التطبيقات العملية من خلال بيان المسؤولية الدولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول أمام المحاكم الجنائية الدولية وحصانة رؤساء الدول ، وقد توصلنا إلى أن الدول تمنح رؤسائها وقادتها حصانات بموجب دساتيرها وقوانينها الوطنية، ولم تبقَ حصانة رئيس وقائد الدولة أمام القضاء الجنائي الدولي مطلقة في حال ارتكابه جرائم دولية، وأن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة تكون شخصية وتهدف إلى حمايته شخصياً، وختمت الدراسة بجملة من التوصيات منها وجوب تكاتف الجهود للاستفادة من مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أمام المحكمة الجنائية وذلك من خلال العمل على تقديم مجرمي الحرب للمحكمة الجنائية الدولية.

The International Responsibility of Commanders and Superiors for International Crimes

Prepared by

Faisal Sa'eed Abd Allah Ali

Suppervisor

Dr. Nizar Al-Anbaki Prof.

Abstract

This study aimed generally to clarify the individuals' international criminal responsibility, and the international responsibility of the commanders and the superiors, specifically according to the basic system of the international criminal law.

The individuals' international criminal responsibility was dealt with through illustrating its historical evolution and showing the personal international law, then dealing with several practical applications through illustrating the international criminal responsibility of the countries commanders and superiors in front of the international criminal courts and the immunity of the countries superiors.

The study reached that the countries which grant their commanders and superiors the immunities according to their national constitutions and the laws, and the immunity in front of the international criminal jurisdiction is no longer absolute in the case of committing international crimes, and the immunities and the privileges enjoyed by the head of the state are personally to protect him.

The study concluded with a set of recommendations including the need to concentrate the efforts to benefit from the principle that there is no advantages from official state in front of the criminal court, this is through the work presenting the war criminals to the international criminal court.

الفصل الأول

المقدمة

1- تمهيد:

لقد عانت المجتمعات الإنسانية الكثير من ويلات الحروب وما تخلفه من دمار، مما تطلب تدخل المجتمع الدولي لوقف تلك الاعتداءات الواقعة عليه، حيث توالت جرائم الحرب، لتنشر آفتها في كل مكان، فكان لابد من التصدي لمثل هذه الجرائم الدولية، ومع مرور الوقت، أسفر التطور الذي حصل بالقانون الدولي عن ولادة القانون الدولي الجنائي، فكان لابد من وجود مثل هذا القانون الذي كرس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية للحد من جرائم الحروب ولتعزيز السلام الدولي [1].

((ويرجع الفضل للقانون الدولي الجنائي الذي أسس هذه الانطلاقة الجديدة في القانون الدولي الإنساني فمنذ تكريس مبدأ معاقبة كبار مجرمي الحرب أصبح مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الذين يتصرفون كوكلاء للدولة بمقتضى القانون الدولي في حكم المسلمات بعد أن ظل هذا المبدأ طويلاً شيئاً نكراً يتجاهله القانون الدولي عمداً لعدم رغبة الدول التضحية بسيادتها قرباناً للاعتبارات الإنسانية قبل حصول هذا التطور))[2].

فعندما اجتمعت الجهود الدولية لإيجاد قضاء دولي جنائي، كانت التجربة الأولى في معاهدة فرساي عام 1919 بشأن محاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) "بتهمة الإهانة العظمى للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات"[3]، إلا أن هذه التجربة قد فشلت لأنها لم تؤد الغرض المطلوب منها، لتأتي بعدها محاكم نورمبرغ التي أنشأتها اتفاقية لندن عام 1945 بعد

---

(1) العنبكي، نزار (2010)، القانون الدولي الإنساني. دار وائل. عمان. الأردن، ص494.

(2) نفس المرجع، ص494.

(3) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص495.

الحرب العالمية الثانية لمعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور، والمتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب بعد الحرب العالمية الثانية التي كانت الانطلاقة الفعلية لتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء، ثم تلا تلك التجارب إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لتأكد بدورهما ذلك المبدأ حيث كانت كل المحاكم السابقة محاكم مؤقتة وتلا ذلك توقيع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الأربعة وبعد جهود دولية مضنية تم تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتكون أول محكمة من نوعها وهي محكمة دائمة التي نص نظامها الأساسي على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء وهو موضوع الدراسة.

ومنذ إقرار ذلك المبدأ لم يعد بمقدور القادة والرؤساء الاحتجاج والتمسك بما يمنح من حصانة بحكم مناصبهم، للتملص مما ينسب إليهم من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني[1].

إن أهمية هذا الموضوع تنبع من أهمية إحقاق الحق وترسيخ مبدأ العدالة في ما يتعلق بالأمور الجنائية ومحاسبة المجرم دون تمكينه من الإفلات من قبضة القانون ودون معاقبته على ما ارتكبه من جرم، ويتضح ذلك من خلال تحديد المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في القانون الدولي، والتطور الذي طرأ عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما سنتعرض لذلك في الفصول القادمة من هذه الرسالة.

---

(1) العزاوي، يونس (1967). مشكلة المسؤولية الشخصية في القانون الدولي: دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة تنسي، تنسي، الولايات المتحدة الأمريكية، ص45.

2- مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة فيما تثيره المسؤولية الدولية الجنائية الفردية بشكل عام من قضايا ومدى حدود المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة طبقاً للقانون الدولي وما تثيره من إشكاليات تطبيقية، مع تحديد مسؤولية القادة والرؤساء وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتطور الكبير الذي حصل بهذا الخصوص بفضل تطبيقات هذا المبدأ.

3- هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح المسؤولية الدولية الجنائية الفردية بشكل عام ومعرفة نطاق هذه المسؤولية ثم بيان المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في القانون الدولي ومعرفة مدى تأثير مناصبهم في الحيلولة دون العقاب مثل تمتعهم بالحصانة، مع تحديد مسؤولية القادة والرؤساء وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما تناوله هذا النظام من تنظيم لهذه المسؤولية مرورا على التطور الكبير الذي حصل لهذا المبدأ مما يتطلب منا البحث في النظام الأساسي للمحكمة لتوضيح ذلك.

4- أهمية الدراسة:

تتضح أهمية الدراسة من الناحية النظرية بأنها تسعى إلى تزويدنا بالعديد من النتائج القانونية التي تترتب على تحديد المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في القانون الدولي، وبالتالي معرفة حدود هذه المسؤولية عن طريق استعراض التطور الذي مرت به حتى تكريسها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتوضيح ما يترتب على ذلك، كما تتضح أهمية الدراسة من الناحية العملية من خلال إسهامها في دراسة هذا الموضوع المهم الذي له أثر كبير في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي.

5- أسئلة الدراسة:

تأتي هذه الدراسة للإجابة عن السؤال الآتي:

1- ما مدى المسؤولية الدولية الجنائية الفردية وحدود تطبيقاتها بالنسبة للقادة والرؤساء ؟

6- حدود الدراسة:

تحدد هذه الدراسة بالأبعاد التالية:

أ- الحدود الزمنية:

تتحدد هذه الدراسة من حيث الزمان بوقت بداية الأخذ بالمسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء منذ نشوئها إلى وقتنا الحالي.

ب- الحدود المكانية:

التطبيقات التي حصلت حول المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء من قبل المحاكم الجنائية الدولية سواءً الخاصة (المؤقتة) أم الدائمة.

7- محددات الدراسة:

هذه الدراسة تعد إحدى الدراسات التي تهتم بتحديد المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء في القانون الدولي وبصورة خاصة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرورا بالمراحل التي مرت بها هذه المسؤولية.

8- المصطلحات:

أ- **(مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية(مسؤولية الأفراد))**: ويقصد بذلك بصورة خاصة ((ما يترتب على خروقات القانون الدولي الإنساني الموجبة للعقاب من مسؤولية جنائية فردية طبقا لأحكامه بحيث يجب أن يتحملها أعوان الدولة أو وكلاؤها لا سيما أفراد القوات

المسلحة التابعين لأطراف النزاع بموجب القانون الدولي مباشرة))[1] ويشمل ذلك المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية الثابتة في القانون الدولي الجنائي.

ب – **(المحكمة الجنائية الدولية):** جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة). وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي " [2]

ج– (الجريمة الدولية): ويقصد بها ((كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءً جنائيا)) [3].

د– (جرائم الحرب): يقصد بها ((انتهاك قوانين وأعراف الحرب التي تشمل وإن كانت لا تقتصر على القتل والمعاملة السيئة أو السخرة أو لأي غرض آخر بالسكان المدنيين في الأراضي المحتلة وقتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار أو قتل الرهائن أو اغتصاب النساء العامة أو الخاصة أو التدمير العمراني للمدن والقرى)). [4]

ه– (جريمة الإبادة الجماعية): ((عرفتها المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبته جريمة الإبادة الجماعية العام 1948م: (أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

1. قتل أفراد الجماعة.
2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

---

(1) العنبكي. نزار، مرجع سابق، ص 493.

(2) المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) القهوجي. علي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ص 7.

(4) نقلاً عن العنبكي،نزار، مرجع سابق، ص573.

3. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى)). [1]

و- (الجرائم ضد الإنسانية): ((بحسب نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودون أن يكون ذلك اقتباساً حرفياً لهذه المادة تعني الجرائم ضد الإنسانية:

"الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم كالقتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد والنقل القسريين للسكان أو السجن والحرمان الشديد علي أي نحو من الحرية والتعذيب والاغتصاب والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي أو الاضطهاد لمجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية... الخ والاختفاء القسري للأشخاص والفصل العنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل")) [2].

و - (القادة والرؤساء): عرف بعضهم الرئيس الإداري بأنه (الشخص الذي يختص بالإشراف على أداء العمل وفقاً للتعليمات، وفي حدود المستويات المقررة، مع التدخل لحل المشكلات التي تظهر في حدود اختصاصه أولاً بأول) [3].

---

(1) المرجع نفسه، ص566-ص567.

(2) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص571.

(3) خالد، خالد محمد (2008). مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، مقدمة من الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك منشور بالإنترنت على العنوان التالي:

http://forum. law-dz. com/index. php?showtopic=8988&pid=27600&mode=threaded&start =

كما عرف رئيس وقائد الدولة بأنه: (الشخص الذي يقع على رأس هرم الدولة السياسي وقد يكون ملكاً أو أميراً أو إمبراطوراً أو غير ذلك وهو الذي يتولى مهمات الرئاسة في دولته والمعبر عن إرادة الدولة في المجال الخارجي) [1].

9- الإطار النظري والدراسات السابقة:

أولاً: الإطار النظري:

تناولت هذه الدراسة في بدايتها التمهيد ومشكلة الدراسة وهدفها وأهميتها وأسئلة الدراسة وحدود ومحددات الدراسة والمصطلحات كما هو مبين.

وستتناول الدراسة موضوع المسئولية الجنائية الدولية الشخصية (الفردية) وبيان الذين تقع عليهم هذه المسؤولية. فبعدما كانت المسؤولية الدولية التقليدية تقع كاملة على عاتق الدولة، حصل تطور في القانون الدولي بحيث ظهر القانون الدولي الجنائي ليرتب التزامات دولية جنائية على أشخاص آخرين، ومعرفة ما يترتب على أعوان الدولة بمعزل عن مسؤولية الدولة وما تناول هذا الموضوع سواءً من محاكم دولية (مؤقتة) أم دائمة.

ثم سننتقل لدراسة المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء وفقا للقانون الدولي، وما تثيره هذه المسؤوليات من مشكلات على صعيد التطبيق العملي، فسنتطرق إلى مواضيع عديدة في هذا الخصوص؛ فسنحدد من هو القائد والرئيس الذي تترتب عليه هذه المسؤولية، وما الشروط المتطلب توافرها لقيامها، وعن طبيعة علاقة الرئيس بالمرؤوس ، كما وسنتناول تأثير ما تتمتع به هذه الفئة من حصانات تمنع مساءلتهم الجزائية سواءً الحصانات التي تمنحها التشريعات

(1) يونس، محمد مصطفى (1994). المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ص67. الجلبي، حسن (1964)ن القانون الدولي العام، مطبقة شفيق، بغداد، ص178.

الداخلية أم القانون الدولي والاتفاقات الدولية، ودور هذه الحصانة في امتناع عقابهم من عدمه، وتقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة [1].

كما وسيتم استيضاح التطور الحاصل على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء والمتعلقة بالقانون الدولي منذ بدايتها مرورا معاهدة فرساي عام 1919 بشأن محاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) بتهمة الإهانة العظمى للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات ثم محاكم نورمبرغ التي أنشأتها اتفاقية لندن عام 1945 بعد الحرب العالمية الثانية لمعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور، والتي كانت الانطلاقة الفعلية لتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء، ثم إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وغيرها من المحاكم المؤقتة وما تلا ذلك من توقيع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الأربعة والجهود الدولية المضنية التي أسفرت عن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتكون أول محكمة دائمة وما نصه نظامها الأساسي حول هذه المسؤولية موضوع البحث.

كما وسنتناول في دراستنا هذه الجرائم الدولية الموجبة لهذه المسؤولية وطبيعتها وما يترتب على إتيانها. وأخيرا ستكون الخاتمة والنتائج والتوصيات.

---

(1) خالد، خالد محمد ، مرجع سابق، ص55.

ثانياً: الدراسات السابقة:

1- خالد محمد خالد (2008) (مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الدولية الجنائية) رسالة ماجستير منشورة على الانترنت، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك في القانون الدولي الجنائي.

حيث تناولت هذه الدراسة مسؤولية الرؤساء والقادة في القانون الجنائي الدولي وتناولت التطور الذي حصل لهذه المسؤولية ودور الحصانة في مثل هذه المسؤولية وعلاقة الرئيس بالمرؤوس، والجرائم الدولية الموجبة لهذه المسؤولية.

2- حسن، د. خليل (2009)، مسؤولية الأفراد والرؤساء عن أفعالهم في القانون الدولي الجنائي، دراسة مقدمة لمركز الدراسات والأبحاث الإستراتيجية جامعة بيروت منشورة على الانترنت.

حيث تناول المسؤولية الجنائية الدولية عن أعمال الأفراد وسوابق تقريرها ومسؤوليتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ومفاعيل هذه المسؤولية، ثم تقرير مسؤولية الرؤساء، وحصانة الرؤساء عن مسؤوليتهم، وموقف المحكمة الجنائية الدولية منها، وتنفيذ أمر الرئيس وعلاقة الرئيس بالمرؤوس، كما وتناول الجرائم الدولية التي تقوم عليها هذه المسؤولية.

10- منهجية الدراسة:

سوف تستخدم هذه الدراسة منهج تحليل المضمون وذلك من خلال توصيف عناصر البحث وصفاً دقيقاً ودراستها وتحليلها من كافة الجوانب القانونية والقضائية والفقهية، وذلك من خلال ما يتوفر للباحث من مراجع ومصادر وأبحاث تتعلق بعناصر البحث.

11- أدوات الدراسة:

أ- المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنـــساني المتعلقة بالمسؤولية الدولية الجنائية للقادة والرؤساء.

ب- نظام محاكم نورمبرغ وطوكيو.

ج- نظام محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا.

د- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية الشخصية الفردية

تمهيد:

إن الإخلال بالتزام دولي تفرضه إحدى قواعد القانون الدولي سواء بالقيام بالعمل أو الامتناع عنه صادر من أحد أشخاص القانون الدولي العام يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية وتصبح هذه المسؤولية جنائية في حالة ارتكاب فعل يشكل جريمة دولية.

ويقصد بالمسؤولية الجنائية في القانون: " تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونياً"[1]. وهذا التعريف يدل على الالتزام القانوني بتحمل العقوبة التي هدد المشرّع بتوقيعها كجزاء للعمل الإجرامي المجرّم بنصوص قانونية، إذ إن مصدر المسؤولية في القانون هو القواعد التجريمية التي تتضمن تحديد الجرائم وتحديد عقوبتها[2].

ولكي يتوضح معنى مسؤولية الأفراد الجنائية الدولية نشير إلى ما كتبه الأستاذ العنبكي حيث يقول:

"وتترتب على خروقات القانون الإنساني الموجبة للعقاب مسؤولية جنائية فردية طبقاً لأحكامه، يجب أن يتحملها أعوان الدولة أو وكلاؤها، لا سيما الأفراد في القوات المسلحة التابعين لأطراف النزاع بموجب القانون الدولي بشكل مباشر، ويختزل مبدأ أصلاح الضرر بالتعويض مسؤولية الدولة أو طرف النزاع الذي يتبعه أفراد القوات المسلحة أو الأعوان الذين

---

(1) القهوجي، علي عبد، (د. ت)، شرح قانون العقوبات اللبناني، د. ط، د. م، ص578. وانظر: السيد، رشاد عارف يوسف، (1976) المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، القسم الأول، دار الفرقان، عمان، ص20. وانظر: عدس، عمر حسين، (2005/2004) مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، ص576، وانظر: ناصر، فتحي عادل، (1985) الجرائم في القانون الدولي والمسؤولية القانونية عن جرائم صبرا وشاتيلا، نقابة المحاميين، القدس، ص32.

(2) الشواربي عبد الحميد، (1991)شرح قانون العقوبات المصري، د. ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص64-65.

ارتكبوا هذه الخروقات، وتكون مسؤولية الدولة مطلقة من حيث شمولها لكافة أعضاء القوات المسلحة"[1]. ويضيف أيضاً: "ومثلما لا تستطيع أي دولة متعاقدة إعفاء نفسها من المسؤولية التي تقع عليها نتيجة مخالفتها الجسمية للقانون الدولي الإنساني فإنها لا تستطيع أيضاً إعفاء أي طرف متعاقد معها من المسؤولية التي تقع عليه بسبب المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في الاتفاقيات والبرتوكول[2] ويجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يتحمل مسؤولية الانتهاكات التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة التابعين له بموجب القانون الدولي الإنساني"[3].

وتثور المسئولية الجنائية الفردية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية التي لا تمس الدول والأفراد الذين يتعرضون لها وحدهم ، وإنما تمس المجتمع الدولي بأسره وتهدد السلم والأمن الدوليين وتهدد الروابط المشتركة التي توحد جميع الشعوب، ولكن في إقرار مبدأ المسئولية الجنائية الفردية تأكيد لأهم أهداف المحكمة الجنائية بضمان الالتزام الدائم لتحقيق العدالة الدولية، بإثارة المسئولية الشخصية لمقترفي الجرائم وملاحقتهم وعقابهم على ما ارتكبوه من جرائم في حق البشرية.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الدولية الجنائي الشخصية (الفردية).

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية للقادة والرؤساء.

---

(1) العنبكي، نزار، (2010) القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، ص494.

(2) المواد 51(جنيف1)، 52 (جنيف2) و131(جنيف3) و48(جنيف4). انظر: العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص495.

(3) المادة (91) من البروتوكول الأول. وانظر: ناصر، فتحي عادل، مرجع سابق، ص 32. وانظر القهوجي، علي عبد، مرجع سابق، ص579.

المبحث الأول

التطور التاريخي للمسؤولية الدولية الجنائي الشخصية (الفردية).

كان الوضع السائد في ظل القانون الدولي التقليدي بأن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، وبالتالي هي المخاطبة بأحكامه وقواعده، وهي وحدها تتحمل المسؤولية الدولية، وأن الفرد بعيد عن الالتزام بالقواعد والأحكام الدولية، ولا يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية ما دام، لا يخضع لأحكام القانون الدولي ولم يكن مخاطباً بقواعده[1]، وعليه أصبح الفرد مخاطباً بأحكام وقواعد القانون الدولي العام، واستتبع منح الفرد الحقوق بموجب القانون الدولي تحمله بالالتزامات، إذ إن من يتمتع بالحقوق الدولية عليه أيضاً تحمل التزاماتها نظراً للارتباط الوثيق بين الحق والالتزام[2].

وما حدث في الحربين العالميتين من انتهاكات صارخة للقيم والمبادئ الإنسانية، أظهر أن بعض الأشخاص بتصرفاتهم غير المشروعة كانتهاك قوانين الحرب وأعرافها وارتكاب الجرائم الدولية الأخرى شكلوا تهديداً للسلم والأمن الدوليين[3].

من هنا ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية، فاعتبر كل شخص يرتكب فعلا يشكل جناية حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب، التي كانت التطبيق العملي لهذه الفكرة، من خلال المحاكمات التي أجريت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لكبار مجرمي الحرب[4].

---

(1) الطاهر، مختار علي سعد، (2000) القانون الدولي الجنائي– الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد، المتحدة، ط1، بيروت، لبنان، ص112. وانظر: السعدي، عباس هاشم، (2002) مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص185.

(2) خالد، خالد محمد، مرجع سابق، ص86. وانظر: الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص66.

(3) الطاهر، مختار علي سعد، مرجع سابق، ص113. وانظر: السيد، رشاد عارف يوسف، مرجع سابق، ص23.

(4) انظر: الفتلاوي، سهيل (2011)، موسوعة القانون الدولي الجنائي القضاء الدولي الجنائي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص32.

وتوالت بعد ذلك الاتفاقيات التي أكدت مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وإمكانية مقاضاة الفرد الطبيعي عن ارتكابه أياً من الجرائم الدولية[1].

ونتيجة لظهور هذه الفكرة انقسم علماء القانون الدولي العام إلى اتجاهين[2]:

الاتجاه الأول: لا يسلم بفكرة المسؤولية الجنائية في القانون الدولي، واستند إلى أن الدول فقط هي أشخاص القانون الدولي، وأن الأفراد هم أشخاص القانون الداخلي، وغير مخاطبين بأحكام وقواعد القانون الدولي العام، وقد عبر عن هذا الاتجاه الفقيه الإيطالي انزيلوتي[3].

الاتجاه الثاني: يسلم بفكرة المسئولية الجنائية الدولية، مع الاختلاف حول من تقع عليه تبعه المسؤولية الجنائية، وقد ظهرت ثلاثة آراء في ذلك:

"**الرأي الأول:** ويرى أن الدولة وحدها تتحمل المسؤولية الجنائية، ومن أنصار هذا الرأي فون ليست وفيبر والفقيه الاسباني سلدا[4]، محددين أن الدول هي التي يقع على عاتقها المسؤولية الجنائية.

الرأي الثاني: ويرى أن المسؤولية تقع على الدولة والفرد معاً، ومن أصحاب هذا الرأي الفقيه فسبسيان بيلا وجرافن ولوكّر باخت[5]، معللين أن الأفراد قد يشكلون خطورة من خلال تصرفاتهم الفردية كما هو حال الدول مما يرتب تحملهم للمسؤولية الجنائية.

---

(1) نذكر من تلك المواثيق والاتفاقيات: معاهدة فرساي، 28/يونيو/ سنة/1919، المواد 227، 228، معاهدة سيفر المبرمة بين دول الحلفاء والدولة العثمانية عام 1920، المادة 230، اتفاقية لندن، 8/أغسطس 1945، المادة الأولى ولائحة نورمبرغ، المادة السادسة، والتي تم تأكيدها في المبدأ الأول من المبادئ الأساسية للمحكمة عام 1950، اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المادة 4، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري 1976، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المادة 1/7، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرولندا، المادة 1/6، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المادة25.

(2) الفار، عبد الواحد محمد، (1995) الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ص26-37.

(3) أبو الوفاء، أحمد، (2004) الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، ص73.

(4) الطاهر، مختار علي سعد، مرجع سابق، ص112.

(5) أبو الوفاء، أحمد، مرجع سابق، ص73.

الرأي الثالث: أن الفرد الطبيعي وحده فقط من يتحمل المسئولية الجنائية المترتبة عن الجريمة الدولية، ومن أصحاب هذا الرأي تونكين وتريانين ودروست[1].

وقد تم الأخذ بالرأي الثالث ومفاد ذلك أن الأفراد الطبيعيين هم وحدهم من يتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية وفقاً لقواعد المسئولية الدولية[2].

والرأي الثالث وكما ذكرت هو الذي سارت عليه السوابق التاريخية، التي ستكون موضوع دراستنا في هذا المبحث الذي خصص لدراسة المسئولية الجنائية الشخصية وتطبيقاتها العلمية العملية، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المسئولية الدولية الجنائية الشخصية في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية.

المطلب الثاني: المسئولية الدولية الجنائية الشخصية في مرحلة ما بعد حرب العالمية الثانية.

---

(1) الفار، عبد الواحد محمد، (1995) الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ص29-37.

(2) حسني، محمود (1959-1960) دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط1. القاهرة، ص44.

المطلب الأول

المسئولية الجنائية الدولية الشخصية في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية

يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى فترتين، الأولى تلك الفترة التي سبقت قيام الحرب العالمية الأولى، والفترة الثانية ما بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وما طرأ خلال الفترتين من تطور في مجال ظهور ومن ثم إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية[1].

الفرع الأول: ما قبل الحرب العالمية الأولى

هناك العديد من الوقائع التاريخية التي تثبت بأن هناك جهوداً بذلت في السابق ساعدت في ظهور مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية وإقراره من خلال بعض المحاكمات القديمة التي كانت الأساس في إرساء فكرة إقامة قضاء دولي جنائي، ومن ضمن هذه الوقائع قيام أحد ملوك بابل ويدعى يختنصر بمحاكمة ملك يودا سيديزياس بعد انتصار الأول في الحرب [2]،

وتعد فكرة الاتحاد المسيحي التي نادى بها الملك جورج بوديبر التي يتضمن مشروعها إمكانية محاكمة الحاكم الشرعي للدولة المعتدية أو من يمثله أمام برلمان الاتحاد كجزاء لعدوانه وتحقيقاً للعدالة[3].

ويرى ستيفن ار. راتنز أن محاكمة بيترفون هاجنباخ التي قضت بالحكم عليه بالإعدام هي أول محاكمة حقيقة على جرائم الحرب[4]، وبعد القبض على نابليون للمرة الثانية من قبل انجلترا قضت بشنقه، إلا أن عدم وجود محكمة جنائية دولية آنذاك وعدم توفر قاعدة دولية

---

(1) أيوب، نزار، (2003) القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ص13.

(2) القهوجي، علي عبد القادر، (2001) القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ص168.

(3) المرجع نفسه، ص139 خالد محمد خالد، (مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الدولية الجنائية)، مرجع سابق، ص30.

(4) لورنس فشلر وآخرون، جرائم الحرب، ترجمة غازي مسعود، ط1، دار أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص26.

جنائية تجرم حرب الاعتداء أيضاً أدى إلى الاتفاق على نفي نابليون إلى جزيرة سانت هيلين، ووضعه في السجن وهذا ما تم فعلاً[1].

"كذلك فإن الجهود التي بذلها رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر غوستاف موني يه، أسهمت بدور كبير في هذا الإطار، فقد دعا موني يه ونتيجة لافتقار اتفاقية جنيف عام 1864 للعقوبات الواجبة عند خرق أحكام الاتفاقية لمعالجة هذا النقص فاقترح على اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى التي سميت فيما بعد بموجب القرار التي اتخذته باللجنة الدولية للصليب الأحمر بإنشاء مؤسسة قضائية دولية تتولى المحكمة وعملها، وقد انتقده بعض الفقهاء أمثال كالفو، إلا أن موني يه استمر في جهوده وأضاف العديد من الأفكار عليه وقدم مشروعه المعدل عام 1893 الذي طالب فيه بضرورة أن يتميز القانون الدولي بالسمو والعلو على القوانين الجزائية الداخلية لغرض منع إفلات منتهكي اتفاقية جنيف من العقاب"[2]، ودعا الدول عام 1895 إلى إعداد قانون جزائي يتضمن الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية جنيف، ودعاها أيضاً إلى الاعتراف بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتمكينها التحقيق في مسرح الحرب بطلب من الدول المتنازعة المتهمة وتحت إشرافها[3].

وتوالت بعد ذلك المبادرات الداعية لإنشاء محكمة جنائية دولية، ففي عام 1914 وجهت لجنة هولندية دعوة للنظر في جرائم الدول المخلة بالمعاهدات المعقودة بعد عام 1899[4]، هكذا استمرت الجهود في هذا الاتجاه حتى الحرب العالمية الأولى[5].

---

(1) القهوجي، علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص172

(2) الحميدي، أحمد، (2004) المحكمة الجنائية الدولية، ج1، مراحل تحديد البنية القانونية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص33.

(3) ريشة، حسان، (2002) المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة مطبعة الداودي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص12-13.

(4)ريشة، حسان، مرجع سابق، ص14.

(5) الفار، عبد الواحد محمد، (1995) الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص29-37.

الفرع الثاني

المحاولات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى

لقد انتهكت ألمانيا أثناء الحرب العالمية الأولى المبادئ والقيم الإنسانية، وتجاوزت قوانين الحرب وأعرافها، الأمر الذي دعا الحلفاء بعد انتصارهم على ألمانيا وعند عقد مؤتمر باريس عام 1919 إلى تشكيل لجنة من الحلفاء والدول المتعاونة أطلق عليها لجنة تحديد مسؤوليات الأفراد لغرض محاكمتهم[1]، وقد أعدت اللجنة تقريرها بعد الانتهاء من عملها عام 1920 وقدمت قائمة تتضمن أسماء أشخاص أطلق عليهم مجرمي الحرب، وخلال عمل اللجنة تم عقد مؤتمر فرساي في 28/ حزيران من عام 1919 بين الدول المتحالفة المنتصرة وبين ألمانيا المنهزمة، واهم ما تضمنته المعاهدة في هذا الشأن المواد 227، 228، 229، التي نصت على محاكمة حاكم ألمانيا وضباط الجيش الألماني لقيامهم بانتهاك قوانين الحرب وأعرافها، وأن تتكون هذه المحكمة لمحاكمة الإمبراطور غليوم الثاني مع كفالة الضمانات الضرورية لحق الدفاع[2]، وقبل إقرار نص المادة 227 كان هناك اختلاف في وجهات النظر بين دول الحلفاء بشأن ضرورة تأسيس محكمة عليا خاصة لمحاكمة الإمبراطور ومساعديه، إذ إن الحصانة التي يتمتع بها لا تسري بالنسبة إلى قواعد القانون الدولي، وقد عارض مندوبا الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وجهة النظر السابقة واستندا إلى أنه ليس هناك أي سند قانوني يجيز محاكمة

---

(1) بسيوني، محمود شريف، (2003) مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص131.

(2) وتكون هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة الدول الكبرى الخمس، انظر: السعدي، حميد، (1971) مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ص13.

رؤساء الدول ومعاقبتهم بسبب جرائم تم ارتكابها من قبل مساعدي رئيس الدولة أو أعضاء حكومته[1].

"أما عن القيمة العملية والتطبيقية لما جاء في معاهدة فرساي بشأن المحاكمات فإنه لم يتم محاكمة حاكم ألمانيا، والسبب يعود لقيام القيصر باللجوء إلى هولندا التي رفضت تسليمه إلى الحلفاء مبررة ذلك بالأسباب التالية [2]:

1. أن الجرائم الموجهة إلى القيصر لا وجود لها في القانون الهولندي ولا في قوانين دول الحلفاء.
2. أن القيصر يحميه القانون الهولندي وخاصة المادة 4 من الدستور.
3. لا توجد قواعد دولية جنائية يمكن أن يحاكم بموجبها الإمبراطور"[3].

وفيما يتعلق بالمادتين 228 و229 من معاهدة فرساي فلم يتم ترجمتهما على أرض الواقع سوى تلك المحاكمات التي وصفت بالهزلية والشكلية التي قامت بها محكمة الإمبراطورية العليا في مدينة ليبزج عام 1923 بعد أن وافق الحلفاء على طلب ألمانيا بمحاكمة رعاياها أمام محكمة ألمانية، مع احتفاظ الحلفاء بحقهم في المطالبة بتسليم المتهمين بما يتفق مع أحكام المادة 228 من معاهدة فرساي[4].

---

(1) العزاوي، يونس، (1970) مشكلة المسئولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة بغداد، ص107، 108. وانظر: عتلم، شريف، (2004) المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 70.

(2) القهوجي، علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص178.

(3) عتلم، شريف، (2004) المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، مرجع سابق، ص 70.

(4) القهوجي، علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص178.

ولم يقم الحلفاء باستعمال ذلك الحق، وقامت المحكمة العليا الألمانية بتقديم 12 ضابطاً فقط للمحاكمة، وكانت أحكام المحكمة صورية ولم تتصف بالجدية وتراوحت أحكام الذين تم أدانتهم بالعقوبة بين 6 أشهر إلى 4 سنوات، وبعضهم لم تنفذ العقوبة بحقهم، إذ إن هؤلاء المدانين كان ينظر إليهم من قبل الجماهير الألمانية بأنهم أبطال، كذلك فإن الحلفاء لم يكونوا جادين في إجراء المحاكمات للمتهمين، وكذلك خوفاً من أن أية عملية قبض على بعض المتهمين في ألمانيا قد تسقط الحكومة الألمانية، وبذلك فإن محاكمات ليبزج مثلت التضحية بالعدالة على منهج لسياسة الحلفاء الإقليمية والدولية[1].

وقد استمرت الجهود لإنشاء محكمة دولية، وقدم العديد من الاقتراحات في هذا الشأن كأن بعضها يدعو إلى جعل المحكمة الدولية الجنائية المقترحة ضمن دائرة محكمة العدل الدولية، وكان لجمعية القانون الدولي، والاتحاد البرلماني الدولي، والجمعية الدولية للقانون الجنائي، والعديد من الفقهاء دور كبير في تقديم المشروعات لإنشاء قضاء جنائي دولي، وكان لتلك الجهود عظيم الأثر وداعما للجهود الأخرى التي بذلت في أعقاب الحرب العالمية الثانية في هذا المجال[2]. وبناء على ما تقدم وعلى الرغم من أن المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى كانت غير جادة في تحقيق العدالة الدولية المنشودة، وذلك لتأثير المصالح السياسية على مجريات المحاكمة، إلا أنها لعبت دوراً في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية، وإقرار مسؤولية رؤساء الدول إذا ما ارتكبوا انتهاكات جسيمة لقواعد وأحكام النظام الدولي[3].

---

(1) بسيوني، محمود شريف، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، مرجع سابق، ص140.

(2) علي عبد القادر القهوجي القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 180-186.

(3) بسيوني، محمود شريف، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، مرجع سابق، ص141.

كذلك بدأت المحاولات لإنشاء محكمة جنائية دولية، واستنادا إلى المادة 14 من عهد عصبة الأمم بتشكيل لجنة لإعداد مشروع نظام المحكمة، وكان مشروع إنشاء المحكمة الذي أعده ديسكامب الذي شغل رئيساً لهذه اللجنة التي كاد أن يكتب له النجاح فيها لو لم تقتصر العصبة على الاختصاص المدني فقط للمحكمة واستبعدت اختصاصها القضائي الجنائي[1]، وفي هذا الصدد أيضاً نشير إلى اتفاقيتين في المؤتمر أحدهما خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية، وتم التوقيع عليها من قبل 13 دولة، ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ لعدم الانضمام إليها والتصديق عليها من دول أخرى، وذلك بسبب قيام الحرب العالمية الثانية[2] التي تخللتها انتهاكات إنسانية، وجرائم بشعة، أبقت فكرة إقامة قضاء دولي جنائي حية ومطلبا أساسيا لإرساء قواعد العدالة الدولية.

(1) الفار، عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص87-88.

(2) الحميدي، أحمد، (2004) المحكمة الجنائية الدولية، ج1، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ط1، الجمهورية اليمنية ص27-28.

المطلب الثاني

المسئولية الجنائية الدولية الشخصية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

تم الاتفاق على إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، وكان ذلك في عام 1942 إذ تم التوقيع على هذا الاتفاق وسمي هذا الاتفاق بتصريح سان جيمس بالاس[1]، فقد استطاعت اللجنة المذكورة بجمع 1788 ملفاً، وهذه الملفات قدمت من قبل الحكومات المختلفة، وقد بلغ عدد الأشخاص الذين تضمنتهم هذه الملفات 453، 24 متهماً 9520 مشتبهاً 2556 شاهد إثبات[2]، كذلك فقد أعقب تصريح سان جيمس تصريح موسكو 1943، إذ أعلن الحلفاء عن نيتهم تقديم زعماء النازية للمحاكمة عن الجرائم التي ارتكبوها[3]، ثم عقد بعد ذلك مؤتمر بوتسدام في عام 1945 الذي تم فيه التأكيد على محاكمة المتهمين الألمان بارتكاب الجرائم الدولية[4]، وفي 1946/1/19 أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان إعلاناً بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى، وعليه فقد تم إنشاء محكمتين دوليتين عسكريتين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، الأولى سميت محكمة نورمبرغ، والثانية محكمة طوكيو، ثم تم إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وهذه المحاكم الدولية الأربع هي ما سنبحثها على التوالي:

---

(1) أصدرت هذا التصريح حكومات الدول التي احتلتها ألمانيا نذكر منها النرويج، بولندا، فرنسا، بلجيكا، وحضر هذا المؤتمر العديد من الدول كبريطانيا، الولايات المتحدة، الصين، والاتحاد السوفيتي. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص190.

(2) بسيوني، محمود شريف، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، مرجع سابق، ص143.

(3) صدر هذا الإعلان في الاتحاد السوفيتي، واشترك فيه كلاً من بريطانيات والولايات المتحدة الأمريكية، وصدر باسم 32 دولة. انظر: الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص87.

(4) الحميدي، أحمد، (2004) المحكمة الجنائية الدولية، ج1، مراحل تحديد البنية القانونية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص36.

أولاً: المحكمة العسكرية الدولية " نورمبرغ":

في 8 /1945/8 تم التوقيع على اتفاقية لندن التي نصت مادتها الأولى على إنشاء محكمة عسكرية دولية مهمتها محاكمة مجرمي الحرب [1].

تمت التفرقة بين طائفتين:

الأولى طائفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا أفعالاً أو جرائم في دول بعينها، أو قد تم الاتفاق على ضرورة إعادة هؤلاء المجرمين إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لكي تتم محاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم وفقاً لقوانين تلك الدول في موسكو في 30 أكتوبر 1943.

الثانية طائفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم ليس لها مكان جغرافي محدد وقد تم محاكمة هؤلاء أمام محكمتين دوليتين، الأولى في أوروبا في محكمة نورمبرغ، والثانية في طوكيو، وقد اختصت المحكمة الأولى بالجرائم التي تم ارتكابها في أوروبا، والثاني في الشرق الأدنى.

وبعد الاطلاع على نظام المحكمة التي أنشئت بموجب المادة الأولى من اتفاق لندن التي سميت بالمحكمة العسكرية الدولية " نورمبرغ " فإن هذا النظام يتكون من 30 مادة، وبموجبه فإن أجهزة المحكمة تشكلت من هيئة المحكمة وهيئة الادعاء والتحقيق والهيئة الإدارية، وتختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي حددتها المادة السادسة من نظامها وهي الجنايات ضد السلام، وجنايات الحرب، والجنايات ضد الإنسانية[2].

أما بالنسبة إلى الاختصاص الشخصي للمحكمة فإنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية [3]، وتضمنت المادة السادسة عشر على ضمانات المحاكمة

---

(1) انظر تشكيل المحكمة واختصاصاتها في: العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص476.

(2)الفار، عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص102-107.

(3) بسيوني، محمود شريف، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، مرجع سابق، ص131.

العادلة للمتهمين، نذكر منها أنه يحق للمتهمين الدفاع عن أنفسهم أمام المحكمة أو أن يستعينوا بمحام للغرض نفسه.

واعتبرت المحكمة أن جهاز حماية الحزب النازي، والشرطة السرية، وهيئة زعماء الحزب النازي هي منظمات إجرامية، مع عدم إسباغ هذه الصفة على منظمات أخرى كهيئة الحرب وفرقة الصدام، ومجلس وزراء الرايخ الألماني [1].

" وقد اعتبرت محكمة نورمبرغ تقدماً وتطوراً في مجال إرساء قواعد القضاء الدولي الجنائي، وبالرغم من ذلك هناك جملة من المآخذ والانتقادات التي وجهت إلى المحكمة، بل وأثيرت بعضها دفوعاً أثناء المحاكمات، وتمثلت عيوب المحاكمات في نورمبرغ بما يلي[2]:

1. أنها محاكمات غلب عليها الطابع السياسي والعسكري، إذ سميت بالمحكمة العسكرية الدولية بموجب اتفاقية لندن والمشار إليها سابقاً.
2. أنها محاكم شكلت من قبل الطرف المنتصر في الحرب، فهي لم تكن محاكم قانونية حيادية، تتمتع بالاستقلالية المطلوبة لتحقيق العدالة وليس الانتقام، وذلك لأن القضاة الأربعة كانوا جميعاً من رعايا الدول الأربع الحلفاء المنتصرة.
3. مشكلة شرعية الجرائم والعقوبات: إذ إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعد من المبادئ الأساسية والجوهرية التي يقوم عليها النظام الجنائي الداخلي، ويتلخص هذا المبدأ بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وتعد هذه القاعدة من أهم الضمانات الأساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد، والجرائم التي نصت عليها لائحة نورمبرغ تعد لاحقة للجرائم التي

---

(1) أنظر علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص257-258.

(2) المرجع نفسه، ص258.

ارتكبت أثناء الحرب، وفي ذلك إهدار للنتائج التي تترتب على مبدأ الشرعية، وأهمها عدم التطبيق بأثر رجعي"[1].

4. مسؤولية الأفراد عن الجرائم الدولية: استند هذا الانتقاد إلى أن الدول فقط هي المخاطبة بأحكام القانون الدولي وليس الأفراد [2].
5. القانون الواجب التطبيق: إذ إن الألمان يخضعون للقانون الألماني، مع أن الجرائم التي ارتكبت تجاوزت الحدود الجغرافية، بمعنى أن آثارها امتدت إلى مناطق جغرافية غير محدودة [3].
6. وأخيرا إن محكمة نورمبرغ ليست محكمة دائمة بل أنها من المحاكم التي زالت ولايتها في الأول من عام 1946.

ويرى بعضهم على هذه الانتقادات بالقول إنه لا توجد مخالفة بمبدأ الشرعية وعدم الرجعية، لأن عدم محاكمة المجرمين كانت ستؤدي إلى عدم معاقبتهم على جرائم اهتزت لها مشاعر الإنسانية وضمير الدول، وإذا كانت المحاكمة فيها عنصر الانتقام فإن العدالة الناقصة أفضل من عدم وجود أية عدالة فضلاً عن أن المحكمة احترمت بدقة متناهية كل حقوق الدفاع، فقد عقدت في الفترة من 20 نوفمبر 1945 وحتى 30 اغسطس 1949 ما يقرب من 403 جلسة عامة.

وقد تم الرد على تلك الانتقادات التي استخدم بعضها كما ذكرت كدفوع، ومن تلك الردود أن اختصاص المحكمة جاء من اتفاقية لندن والنظام الملحق بها، الذي يمثل جزءاً لا يتجزأ منها، وإن ما جاء به يمثل إرادة المجتمع الدولي، وإن محكمة نورمبرغ كشفت عن

---

(1) بسيوني، محمود شريف، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، مرجع سابق، ص134.

(2)هيكل، أمجد (2008) المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي. دار النهضة العربية. القاهرة، ص 179.

(3) القهوجي، علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص257-258.

الطبيعة الإجرامية لتلك الأفعال دون أن تكون منشئة لها، فهي مستقرة في المواثيق والاتفاقيات الدولية السابقة، كذلك في الأعراف المستقرة في العلاقات الدولية، وأن الدول لا يمكن أن تسأل جنائياً، وأن واجبات الدول هي في نفس الوقت واجبات الأفراد.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية عن ارتكاب الحرب للأشخاص الذين لم يقدموا أمام المحكمة العسكرية الدولية، فقد أصدر مجلس الرقابة لألمانيا القانون 10 في 12/20 من عام 1945[1] وأجاز للحلفاء محاكمة المتهمين الألمان في ألمانيا أي في المناطق التي يحتلها الحلفاء، وكانت المحاكمات شبيهة بالمحاكمات الوطنية في طبيعتها، إذ إن القوة العليا في ألمانيا كانت للحلفاء.

ثانياً: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى "طوكيو":

تمت محاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى بعد توقيع اليابان على وثيقة الاستسلام في 2/ أيلول من عام 1945[2]، وفي 1946/1/19 أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان إعلاناً بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى "محكمة طوكيو"[3]. ولا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو ولائحة محكمة نورمبرغ لا من حيث المبادئ ولا من حيث سير المحاكمة، ولا من حيث المبادئ التي قامت عليها واتبعتها، ولا من حيث التهم الموجهة إلى المتهمين[4].

وقد أعطي للقائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى صلاحيات واسعة فيما يتعلق بالمحكمة، حيث أنيط به تعيين قضاة المحكمة والنائب العام، وسلطة تخفيف العقوبة أو

---

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، ص 19، 29.

(2) استسلمت اليابان نتيجة إلقاء القنبلتين الذريتين على مدينتي هيروشيما ونجازاكي بين 9/6/ آب من عام 1945 وقتل نتيجة ذلك أكثر من 120 ألف من اليابانيين، وأكثرهم من المدنيين، بالإضافة إلى عدد كبير من الجرحى.

(3) بسيوني، محمود شريف، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، مرجع سابق، ص158.

(4) القهوجي، علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص261.

تعديلها[1]، كذلك كان هناك تشابه بين المحكمتين في الأحكام التي صدرت، فقد حكمت المحكمة على 26 متهماً من العسكريين والمدنيين. ونظراً للتقارب والتشابه بين المحكمتين فإن الانتقادات نفسها التي وجهت لمحكمة نورمبرغ وجهت لمحكمة طوكيو، وعند الحديث عن أوجه الاختلاف بين المحكمتين فإننا نذكر هنا أنه لم تتم إدانة أية منظمة في محكمة طوكيو، إذ إن نظامها يخلو من النص على صلاحية المحكمة إسباغ الصفة الإجرامية على المنظمات والهيئات على عكس ما جاء في نص المادة التاسعة من نظام محكمة نورمبرع، ولم يتم توجيه تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وانحصرت التهم في جرائم الحرب وجرائم ضد السلام، وبلغ عدد قضاة المحكمة أحد عشر قاضياً، كذلك أخذت محكمة طوكيو بالصفة الرسمية باعتبارها ظرفاً من الظروف المخففة للعقاب على خلاف ما جاءت به المادة السابعة من لائحة نورمبرغ[2].

ثالثاً: المبادئ الأساسية التي قررتها محكمة نورمبرغ "مبادئ نورمبرغ":

1- يعد أي شخص يرتكب فعلاً من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولاً عن هذا الفعل وعرضة للمعاقبة، وفي هذا المبدأ اعتراف بمسؤولية الفرد جنائياً على الصعيد الدولي[3]، فكما يمنح القانون الدولي الفرد حقوقاً يفرض عليه التزامات.

([1]) وفي هذا اختلاف بين محكمتي نورمبرغ وطوكيو فيما يتعلق بطريق اختيار القضاة وعددهم والدول الأعضاء في المحكمة، فقد تكونت محكمة نورمبرغ من أربعة قضاة، ولكل منهم نائب، وهؤلاء القضاة من الدول التي وقعت على اتفاقية لندن واللائحة الملحقة بها، ولا يوجد من بين الدول الأربعة أية دولة محايدة، الأمر الذي يختلف في محكمة طوكيو حيث أعطى القائد الأعلى للقوات المتحالفة في الشرق الأقصى صلاحية اختيار أعضاء المحكمة الذي تراوح عددهم بين 6-11 عضو، حيث شغل عشرة قضاة من الدول التي حاربت اليابان وقاضي واحد من دولة محايدة هي دولة الهند، علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 247، 261، 262.

([2]) تنص المادة السابعة من نظام نومبرغ على "أن مركز المتهمين الرسمي سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذراً محلاً ولا سبباً لتخفيف العقوبة". انظر: القهوجي، علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص262.

([3]) ارجع لنص المادة السادسة من لائحة نورمبرغ. انظر: بسيوني، محمود شريف، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، مرجع سابق، ص158، وانظر: خالد محمد خالد، (مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الدولية الجنائية)، مرجع سابق، ص30.

2- إن عدم معاقبة القانون الوطني لفعل ما مما يعد جريمة دولية، لا يعفي مرتكب هذا الفعل من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي[1]، ويؤكد هذا المبدأ على سمو القانون الدولي على القانون الوطني الداخلي للدول، إذ إن القواعد الدولية الجنائية تسمو على القواعد الوطنية في هذا الشأن، وبالتالي إذا ارتكب شخص فعلاً يمثل جريمة ويعاقب عليه في القانون الدولي ولا يعاقب عليه في القانون الوطني فإن أحكام القانون الدولي هي التي تسمو على القانون الوطني، ويتحمل الشخص المرتكب للفعل الذي يعدّ جريمة دولية المسؤولية الجنائية".

3- إذا كان الشخص الذي ارتكب فعلاً يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي قد تصرف باعتباره رئيساً للدولة أو مسؤولاً حكومياً رسمياً فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي، وقد استبعد هذا المبدأ التي يتمتع بها رئيس الدولة وحاكمها، إذ لا يمكن لصفته هذه أن تعفيه أو أن تشكل سبباً مخففاً للعقاب إذا ما وجه إليه اتهاماً بارتكاب إحدى الجرائم الدولية، وهذا ما جاءت به المادة السابعة من لائحة نورمبرغ[2]، ويقوم هذا المبدأ على قاعدة مفادها أن رئيس الدولة الذي يصدر القرارات لمرؤوسيه بارتكاب الجرائم الدولية، يكون قد تجاوز التفويض الذي منحته إياه الدولة.

4- إذا كان الشخص قد تصرف بناء على أمر من حكومته أو أحد رؤسائه فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي، شريطة أن تكون قد توافرت له بالفعل إمكانية للاختيار الأخلاقي، وقد قدم هذا المبدأ الإجابة عن التساؤل الذي يمكن أن يثار حول مدى إمكانية المرؤوس كالمقاتل على سبيل المثال بالدفع بأمر الرئيس لاعتبار ذلك عذراً يترتب عليه انتفاء المسؤولية، وفي هذا المبدأ تعديلات في الصياغة على ما جاء في نص المادة الثامنة

([1]) لائحة نورمبرغ، الفقرة ج. هيكل، أمجد (2008) المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 179

([2]) لائحة نورمبرغ المادة السابعة انظر: الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص86.

من لائحة نورمبرغ[1]، وعليه إذا أثبت المتهم أنه لم يكن محتفظاً بحريته الأدبية في الاختيار وقت ارتكاب الجريمة، وكان واقعاً تحت ضغط إكراه معنوي، عندها تعطى المحكمة السلطة التقديرية في ذلك[2].

5- لكل شخص متهم بجريمة بمقتضى القانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بناءً على الوقائع والقانون، وجاء هذا المبدأ منسجماً ومؤكداً لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل[3]، الذي صدر في العاشر من كانون الأول لعام 1948 وخاصة ما ورد في المواد 9-11، إذ نصت المادة العاشرة من الإعلان على "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أية تهمة جزائية توجه إليه"[4]، كذلك ما نصت عليه المادة (11) من فقرتها الأولى على "أن كل شخص متهم بجريمة يعد بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[5]، وقد فسرت لائحة نورمبرغ المقصودة بالمحاكمة العادلة، وذلك بالنص على الضمانات التي يتوجب توفرها للمتهم، فقد نصت المادة السادسة عشر من لائحة نورمبرغ على ما يلي "لكي تتأمن محاكمة المتهمين بعدالة، تتبع الإجراءات التالية:

([1]) تنص المادة (8) من لائحة نومبرغ على "أن ما يقوم به المتهم وفقاً لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يخلصه من المسؤولية، ولكن يمكن أن يعتبر سبباً لتخفيف العقوبة، إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقضي ذلك. انظر: الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص86.

([2]) انظر الفار، عبد الواحد محمد، مرجع سابق، ص129-130.

([3])انظر: الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص86.خضير، عبد الكريم علوان (1997). الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 55-56.

([4]) بايه، سكاكني (2004). العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار همم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، ص99.

([5]) المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وانظر: خضير، عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص56.

أ- يتضمن صك الاتهام العناصر الكاملة التي توضح التهم المنسوبة إلى المتهمين بصورة مفصلة، وتسلم إلى المتهم صورة عن صك الاتهام وكل الوثائق الملحقة مترجمة إلى اللغة التي يفهمها، وذلك قبل موعد المحاكمة بمدة معقولة.

ب- يجب إجراء الاستجوابات الأولية والمحاكمة، باللغة التي يفهما المتهم أو تترجم إلى هذه اللغة.

ج- يحق للمتهمين أن يدافعوا عن أنفسهم أمام المحكمة، أو أن يختاروا محامياً يعاونهم في ذلك.

د- يحق للمتهمين أن يقدموا شخصياً بواسطة محاميهم أثناء الدعوى، كل دليل يدعم دفاعهم عن أنفسهم، وأن يطرحوا الأسئلة على الشهود الذين يقدمهم جانب الاتهام[1].

6- تحديد الجرائم الدولية: وقد نص المبدأ السادس على تحديد وتعداد للجرائم الدولية المعاقب عليها بمقتضى القانون الدولي فاعتبرت الجرائم ضد السلم، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية من الجرائم الدولية، وقد جاء النص في هذا المبدأ على ذكر بعض الأمثلة لتلك الجرائم، فالتخطيط لحرب عدوانية أو حرب تنتهك المعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية، أو الإعداد لهذا الحرب أو الشروع فيها أو شنها، كذلك الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لإنجاز أي من الأفعال السابقة يعد جرائم ضد السلم [2] .

7- يشكل التواطؤ في ارتكاب جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية طبقاً لما تبينه المادة السادسة جريمة بمقتضى القانون الدولي، ويعني هذا المبدأ أن الاشتراك في

([1]) المادة (16) من لائحة نورمبرغ. وانظر: بايه، سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص99.

([2]) سرحان، أحمد (1990)، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص140.

ارتكاب الجريمة الدولية في حد ذاته جريمة في القانون الدولي، وفي ذلك تأكيد للمبادئ العامة في القانون الجنائي والقاضي بأن الاشتراك في ارتكاب الجريمة يعد جريمة[1].

وموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه المبادئ، تقدما واضحاً في مجال المسؤولية الجنائية الفردية [2] ، وفي ذلك يقول الأستاذ عبد الواحد الفار في مؤلفه الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها: "إن الموافقة على هذه المبادئ بالإجماع، يعد أكبر دليل على ميل الدول للالتزام القانوني بها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات أخرى"[3].

رابعاً: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[4]:

" لعل السبب وراء تراخي المجتمع الدولي في المضي قدماً نحو تشكيل محكمة دولية جنائية دائمة خلال تلك العقود الأربعة أي قبل إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا يرجع في نظر البعض[5] إلى عدم الاتفاق الدولي على تعريف مقبول لجريمة العدوان، التي تم تعريفها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 عام 1974 لم يجعل ذلك في إنشاء وقيام المحكمة، الأمر الذي يؤكد أن السبب الحقيقي الذي كان له الأثر الكبير في تعطيل إنشاء المحكمة في تلك الفترة هو صراعات الحرب الباردة في مطلع النصف الثاني من القرن العشرين" [6].

وبعد أكثر من أربعة عقود على إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو كسابقتين قضائيتين دوليتين جزائيتين، اقتضت الضرورة الدولية بإنشاء محكمتين دوليتين ولكن هذه المرة كان

([1]) العزاوي، يونس، (1970) مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق، بغداد، ص166.

([2]) نعمة، عدنان (1978)، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، دار الفكر، بيروت، ص96.

([3]) الفار، عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص139.

([4]) حسن، سعيد عبد اللطيف، (2004) المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص159-203.

([5]) الزمالي، عامر، (2002) مذكرة تمهيدية في تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق، ص21.

([6]) Pary, Geraint, (1970), Political Elites, Praeger Publisher, New York, p15.

إنشاؤهما بقرارين من مجلس الأمن[1]، الأول القرار رقم 808 الصادر في 1993/2/22 ، والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991،حسب تقرير السكرتير العام أن اختصاص المحكمة تحكمه قواعد أربع:

1- الاختصاص الموضوعي: ويتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تم انتهاكها.

2- الاختصاص الشخصي.

3- الاختصاص المكاني: ويشمل الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة سواء منه الإقليم البر أو البحري أو الجوي.

4- الاختصاص الزماني: اختصاص المحكمة بالجرائم التي ارتكبت منذ أول يناير 1891.

والقرار الثاني رقم 94/955 والقاضي بإنشاء المحكمة الدولية لرواندا.

وسيتم دراسة المحكمتين بشيء من الإيجاز على النحو الآتي[2]:

1- المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة[3]:

استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أصدر مجلس الأمن بتاريخ 1993/2/22 القرار رقم 93/808 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني

([1]) انظر: بايه، سكاكني، (2004) العدالة الجنائية الدولية ودورهما في حماية حقوق الإنسان، دار همة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص58.

([2]) سلطان، حامد (1962)، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ص147.

([3]) القهوجي، علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص270-294. وانظر: العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص494.

الدولي التي وقعت في إقليم يوغسلافيا منذ عام 1991[1]، وبموجب النظام الأساسي للمحكمة فإنها تختص بمحاكمة الأشخاص وتقاضي الذين خططوا أو حرضوا أو ساعدوا أو شجعوا على ارتكاب الجرائم الواردة في نظامها الأساس، وتتمثل هذه الجرائم بالانتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربع، كذلك انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وجرائم إبادة الأجناس، والجرائم المناهضة للإنسانية إذا ارتكبت أثناء النزاع المسلح طابعة داخلياً كان أو دولياً واستهدف السكان المدنيين[2]، كما جاء في النظام الأساسي للمحكمة بأن المنصب الرسمي للمتهم لا يعفيه من تحمل المسؤولية الجنائية مهما كان هذا المنصب رفيعاً، ولا يؤدي إلى تخفيف العقوبة.

أما فيما يتعلق بارتكاب الجرائم بناءً على أمر الحكومة أو أمر الرئيس فإن ذلك وبموجب نظام روما الأساسي لا يعفي المتهم من تحمل المسؤولية، إلا أنه يمكن للمحكمة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت أن ذلك من موجبات العدالة[3].

وتمتعت محكمة يوغسلافيا المذكورة بأسبقية على المحاكم الوطنية في محاكمة الأشخاص المتهمين، ونص نظامها على منح المتهمين بالضمانات الأساسية في الدفاع عن أنفسهم[4]، وبعد جوز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين، ولم ينص على عقوبة الإعدام، بل اقتصرت الأحكام على عقوبة السجن.

([1]) لقد أصدر مجلس الأمن الدولي عام 1992 القرار رقم 780 الذي تضمن إنشاء لجنة خبراء محايدة مهمتها جمع الأدلة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في البوسنة والهرسك، علاونة، ياسر غازي، (2004) دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات: حالة البوسنة والهرسك نموذجاً، رسالة ماجستير، ص67.

([2]) انظر المواد (2-5) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

([3]) الخشن، محمد عبد المطلب (2004)، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، ص6.

([4]) المادة (21) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة. انظر: سلطان، حامد، القانون الدولي العام وقت السلم، مرجع سابق، ص147

وبالرغم أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا اعتبرت خطوة أخرى للأمام في إرساء قواعد وأسس القضاء الجنائي الدولي، إلا أنها تعرضت للعديد من الصعوبات والانتقادات منها[1]: "1- تدخل الاعتبارات السياسية، إذ إن إنشاء المحكمة كان بناء على قرار صادر من مجلس الأمن الدولي. 2- اعتبار عقوبة السجن هي الجزاء الوحيد للجرائم الدولية، وتأثير ذلك في تحقيق الغاية من الجزاء وهو الردع بشقيه العام والخاص. 3- عدم توفير المال اللازم لدعم عمل المحكمة، إذ إنها كانت تعاني من نقص في الأموال والموظفين. 4-أنها محكمة مؤقتة ومحددة من حيث الزمان والمكان والأشخاص، تنتهي بانتهاء مهمتها".

"يرى المختصون أنه للوصول إلى قضاء جنائي دولي دائم وفاعل لا بد من تجنب هذه الانتقادات وتفادي تلك الصعوبات، فتحقيق العديد من المصالح السياسية يأتي في أحيان كثيرة على حساب العدالة الدولية " [2].

أسس المجلس إنشاء تلك المحكمة استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، لأن مختلف الانتهاكات الواقعة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، ولأن من شأن ذلك وضع حد لتلك الانتهاكات، معنى ذلك أن مجلس الأمن يعد الجهاز صاحب المسؤولية في إجمال حفظ السلم والأمن الدولي الذي يملك سلطة إلزام الدول بقرارات ملزمة، وقد اهتم بمسائل القانون الدولي الإنساني وأعطى تأييداً قوياً لإخلال النزاع المذكور، ومن الملاحظ أن المجلس على عكس ما هو مقرر في قواعد القانون الدولي الإنساني، لم يفرق بين تلك الخاصة بالنزاع المسلح لطابع الدولي وغير ذي الطابع الدولي، وإذا كانت محاكمات نورمبرغ وطوكيو اقتصرت على المخالفات المرتبطة بالعدوان، فإن قرارات مجلس الأمن بشأن يوغسلافيا قررت بخصوص المسؤولية عن الانتهاكات الواقعة على مسؤولية الأشخاص بغض النظر عن المسؤولية عن

([1]) القهوجي، علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص289-294.

(2) عبيد، حسنين إبراهيم، (1999) الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص24.

العدوان، يتفق مع نزعة القانون الدولي الإنساني التي ترمي إلى حماية كل الناس وبالتالي يجب محاكمة كل من ينتهكونها.

ب- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[1]:

أصدر مجلس الأمن قرارات عديدة بشأن الأزمة في رواندا، أكد فيها أن ما يحدث في رواندا من عمليات قتالية، واستخدام أعمال العنف والمذابح والتشريد على نطاق واسع وأعمال الإبادة الجماعية، تشكل في مجموعها تهديداً للسلم والأمن في المنطقة، وتوجت قرارات مجلس الأمن المتعلقة برواندا بالقرار رقم 94/955 بإنشاء محكمة دولية لرواندا تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم رواندا وأراضي الدول المجاورة في الفترة 1/1-12/31 من عام 1994، واتخذ مقراً للمحكمة في جمهورية تنزانيا المتحدة، وكان اختيار المقر متأخراً، حيث أنها لم تباشر عملها فعلياً إلا بعد عام أي عند توفير المقر للمحكمة.

([1]) سعد، الطاهر مختار علي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص160-170. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص295-309.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية للقادة والرؤساء

درج الفقه والقضاء الدوليان على تصنيف الجرائم الدولية إلى مجموعتين، الجرائم التي يرتكبها الأفراد باسم الدولة ولمصلحتها، والجرائم التي تقترفها الدولة [1] ولم يكن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد يسيرا أو متاحا إلا بعد تطور فقهي وقانوني استغرق فترة طويلة. ولم يتخذ فقه القانون الدولي موقفاً واحداً من إمكانية مساءلة الفرد جنائياً على الصعيد الدولي فقد ظهرت اتجاهات فقهيه عدة[2].

حيث ستردع المحكمة كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الخطيرة المؤثمة في القانون الدولي الجنائي كما ستدفع المحكمة السلطات القضائية الوطنية إلى ملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم بعدّ إن هذه السلطات هي المسؤول الأول عن مقاضاة هؤلاء الأشخاص.وستكون المحكمة خطوة كبرى نحو إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب. وقد مرت جهود المجتمع الدولي في إنشاء محكمة دولية جنائية بمراحل متعددة لحين إقرار النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في مؤتمر روما 1998. ففي هذا السبيل حاولت منظمة الأمم المتحدة إنشاء محكمة دولية جنائية عندما كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1950 لجنة مؤلفة من 17 عضواً لصياغة مشروع (محكمة دولية جنائية) ثم عادت الجمعية العامة لتكليف

---

(1) السعدي، حميد (1971). مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف بغداد، ص 134 . انظر: باشات،محمد بهاء الدين (1974). المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ص363.

(2) الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص26. وانظر: سلطان، عبد الله علي (2004). دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، ص 142 . وانظر: حومد، عبد الوهاب (1978). الإجرام الدولي، جامعة الكويت، ط1، ص168.

لجنة أخرى لإنجاز هذه المهمة بسبب التحفظات التي قدمت على أعمال اللجنة الأولى ولم ينـــل مشروع اللجنة الثانية الرضا.

فاتخذت الجمعية العامة في عام 1957 م قراراً يتم فيه تأجيل تشكيل المحكمة حتى يـــتم الاتفاق على تعريف العدوان، وبعد ان تم تعريف العدوان عام 1974 م عادت الجمعية العامـــة وكفلت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة إلى استئناف أعمالها بهدف إعـــداد مـــشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية. وفي عام 1989م طلبت الجمعية دراسة تأســـيس محكمـــة دولية جنائية[1].

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على تقرير مسؤولية الأفراد عن ارتكاب الجريمة الدولية[2].

وفي هذا المبحث سأتناول موضوع المسؤولية الجنائية الفردية كما جاءت في نظام روما الأساسي، مخصصاً المطلب الأول الشروع في الجريمة والمساهمة بها كسبب لقيام المـــسؤولية الجنائية الفردية، أما المطلب الثاني فيتناول أسباب امتناع المسؤولية الدولية الجنائية الشخـــصية (الفردية).

(1) السيد، مرشد احمد والهرمزي، احمد غازي (2002). القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، الأردن، ص 53 .
(2) حجازي، عبد الفتاح بيومي (2005). المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص94.

المطلب الأول

الشروع في الجريمة والمساهمة بها كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الفردية

أولاً: الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية:

لا يختلف الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية في مفهومه في التشريعات الدولية الجنائية عنه في التشريعات الوطنية، فالشروع يعد أحد صور السلوك الإجرامي[1]، وفيه لا يتمكن الجاني من إتمام جريمته وذلك لأسباب خارجة عن إرادته، وقد جاء تعريف الشروع في بعض قوانين العقوبات بأنه "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها[2]، وحسب القواعد العامة فأركان الشروع ثلاثة هي[3]:

1- البدء في تنفيذ فعل.

2- قصد ارتكاب جناية أو جنحة.

3- أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

وقد تضمنت المادة (25) من نظام روما موضوع الشروع وذلك في الفقرة (و) من نفس المادة، حيث نصت على "الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام

([1]) صالح، نائل عبد الرحمن، (1990) الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص99.

([2]) قانون العقوبات المصري، المادة (45).

([3]) لمزيد من التفاصيل حول أركان الشروع في الجريمة الدولية، راجع: حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2004) المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص133.

الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي[1].

ويتضمن هذا النص تشجيعاً لعدم التمادي والاستمرار في الأفعال التي تشكل الجريمة الدولية، إذ لا يعاقب بموجب هذه الفقرة الشخص الذي يتخلى وبشكل تام وبإرادته عن الغرض الإجرامي.

وبخصوص العقوبة على الشروع، فإن هذه الجريمة تخضع لأحكام خاصة فيما يتعلق بالعقوبات فليس من العدالة إيقاع العقوبة نفسها على الشروع كما هو الحال في الجريمة التامة، فحجم النشاط الإجرامي الذي يمارسه الجاني هو الذي يحدد مقدار العقوبة، وهذا ما نصت عليه العديد من القوانين ومن ذلك نص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 حيث جاء في المادة (1/68) على "أن الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة هي عقوبة جريمة الشروع، إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، وبموجب الفقرة (2) من نفس المادة فإنه يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين[2].

ويستنتج من نص المادة (78) من نظام روما الأساسي الخاصة بتقدير العقوبة أن الشروع قد يكون من بين العوامل التي تراعيها المحكمة عند تقدير العقوبة، فقد نصت الفقرة

([1]) المادة (25/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. انظر: حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص96.

([2]) المادة (1/68، 2) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960. انظر: صالح، نائل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص100.

(1) من المادة المشار إليها "تراعي المحكمة عند تقدير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"[1].

وباستثناء نص الفقرة ومن المادة (25) من نظام روما فلم تتم الإشارة إلى موضوع الشروع سوى ما جاء في الفقرات (ب، ج، د) من نفس المادة التي تؤكد على أن الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية يؤدي إلى مساءلة الجاني ويكون عرضة للعقاب وفقاً لأحكام النظام.

ثانياً: المساهمة الجنائية الشخصية في ارتكاب الجرائم الدولية:

من المعلوم أن الشخص المسؤول جنائياً هو الشخص الذي يقدم على تصرف يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرضاً في جريمة من الجرائم[2]، وقدمت المادة (24) من نظام روما الأساسي صور المساهمة الجنائية في الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعد جرائم الحرب من ضمنها، إذ نصت المادة (3/25) على ما يلي: "وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

1- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً.

2- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

3- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك وسائل ارتكابها.

([1]) المادة (1/78) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر: حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص133.

([2]) صالح، نائل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص100. وانظر: خالد محمد خالد، (مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الدولية الجنائية)، مرجع سابق، ص35.

4- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

أ- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة[1].

ولتوضيح مفهوم الفاعل الأصلي والشريك والمحرض والمتدخل أورد المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 تعريفاً لها في المواد 76، 76، 2/1/80، والذي من الممكن الاسترشاد بها في هذا المجال، مع تعديل الصياغة بما يتفق والطابع الدولي في القواعد الجزائية.

([1]) المادة (3/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والدولية الدائمة. انظر: حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص96.

المطلب الثاني

أسباب امتناع المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية (الفردية)

تقوم المسؤولية الجنائية الشخصية عند ارتكاب أشد الجرائم خطورة وهي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، والتي تضمنتها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من قبل الأشخاص الطبيعيين التي تملك المحكمة الاختصاص بمساءلتهم ومعاقبتهم عن ارتكابهم أية جريمة بموجب المادة (25) من نظام المحكمة[1].

وبالاستناد إلى النظام الأساسي للمحكمة فإن الصفة الرسمية للأشخاص المتهمين، وتمتعهم بالحصانة لا يشكل ذلك سبباً من أسباب الإعفاء من المسؤولية أو سبباً لتخفيف العقوبة، كذلك يتحمل القادة العسكريون والرؤساء الآخرين المسؤولية الجنائية عند ارتكابهم الجرائم الدولية في الحالات المبينة في نص المادة (28) من النظام الأساسي، ولا يعفي الشخص من حيث المبدأ من المسؤولية الجنائية بدافع أنه قام بارتكاب الجرائم بناءً على أوامر الرؤساء واستجابة لمقتضيات القانون، كذلك فإنه ومن حيث المبدأ أيضاً لا يشكل الخلط في الوقائع والقانون سبباً لامتناع المسؤولية[2].

وقد بينت المادة (31) من النظام الأسباب التي من شأنها أن تعمل على انتفاء المسؤولية الجنائية، وهذه الأسباب هي حالة المرض والقصور العقلي وحالة السكر والدفاع عن النفس أو الممتلكات والتهديد بالموت، وأسباب أخرى ينظر بها من قبل المحكمة التي تملك البت فيها.

([1]) عطية، أبو الخير (1999). المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص60. وانظر: الجنابي، بهاد الدين (2005). مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل، العراق، ص60. انظر: المادتين (5، 25) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

([2]) السعدي، حميد (1991). مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ص93. انظر: العنزي، رشيد محمد (1991). محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 15، العدد الأول، آذار، ص33.

وعليه فهذا المطلب سيخصص لدراسة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ومسؤولية القادة وأوامر الرؤساء والغلط في الوقائع والقانون في نفي المسؤولية الجنائية هذا أولاً، أما ثانياً فسيخصص للأسباب الواردة في النظام والتي تعد أسباباً لامتناع المسؤولية الجنائية[1].

أولاً: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ومسؤولية القادة وأوامر الرؤساء والغلط في الوقائع والقانون في نفي المسؤولية الجنائية [2]:

1- الصفة الرسمية التي يتمتع بها بعض الأشخاص:

إن تمتع الأشخاص بأي صفة رسمية لا يمكن أن يشكل سبباً يعفي أصحابها من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابها جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية وهذا ما جاءت به محكمة نورمبرغ والمحكمة الجنائية في يوغسلافيا السابقة ومحكمة راوندا، ولا تشكل أيضاً سبباً لتخفيف العقوبة، وهذا ما جاءت به المادة (1/27) من النظام الأساسي [3].

وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة معالجة لموضوع الحصانة التي يتمتع بها بعض رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو غيرهم من الأشخاص في الدساتير الوطنية لدولهم، وتتضمن هذه الحصانة منع المقاضاة الجنائية لأصحابها عند ارتكابهم لأفعال أثناء أداء مهماتهم وواجباتهم، حتى لو شكلت هذه الأفعال جرائم دولية، فاعتبرت الفقرة الثانية المشار إليها أن

([1]) الكاظم، صالح (1991). مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، العراق، ص44. وانظر: محمود، ضاري ويوسف، باسيل (2003). المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، ص93.

(2) القهوجي، علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص277-279. وانظر: راضي، مازن (2006). طاعة الرؤوساء وحدودها، دار قنديل، عمان، الأردن، ص36. وانظر: مال الله، حسين (2006). مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص40.

([3]) المادة (1/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على:" 1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة".

رئيس الدولة أو المسؤول الذي يرتكب أياً من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة يفقد حصانته، ويمكن محاكمته وينطبق عليه أحكام النظام الأساسي بدون أي تمييز قائم على الصفة الرسمية للشخص[1].

وبناءً على ذلك لا يمكن للشخص المتهم الذي يتمتع بالصفة الرسمية الدفع بأن قيامه بارتكاب تلك الجرائم كان باسم الدولة، لأنه بارتكابه للجرائم الدولية يتجاوز الصلاحيات التي يعترف بها القانون الدولي[2].

ويعد عدم الاعتداد بالصفة الرسمية عند مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية ليس بالأمر الجديد، وإنما أقر بذلك، وتم تضمينه في معاهدة فرساي، وأقر أيضاً في المحاكمات الدولية التي أجريت بعد الحرب العالمية الثانية في محاكم نورمبرغ وطوكيو والمحاكم الدولية في يوغسلافيا ورواندا[3].

وهناك العديد من الأمثلة التطبيقية لعدم الاعتداد بالصفة الرسمية فقد ورد في الفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 94/995 القاضي بتشكيل محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا أن مركز المتهم لا يعفيه من المسؤولية ولا يمكن أن يكون سبباً في تخفيف العقوبة، وعليه تم حجز 24 شخصاً قبل نهاية عام 1997 ممن تولوا مناصب قيادية سياسية وعسكرية وإدارية في رواندا لمحاكمتهم، وفعلاً حكم في 1998/9/2 على جون بول اكايسو بالسجن المؤبد بإدانته بالتحريض وارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الجرائم،

([1]) نصت المادة (2/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

([2]) عوض، محمد محيي الدين (2005). دراسات في القانون الدولي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد1، 2، 3، 4، ص32.

([3]) حماد، كمال (2001). جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الندوة العلمية، المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص57.

وحكم بالسجن مدى الحياة في 1998/9/4 على جون كامبندا وهو الوزير الأول في رواندا[1]، ولا يفوتنا في هذا المجال ما نسب من جرائم أثناء محاكمة رئيس يوغسلافيا السابق سلوبودان يلوسوفيتش قبل وفاته [2].

ب- مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين:

على الأشخاص الذين يشغلون مناصب ذات سلطة منع مرؤوسيهم والخاضعين لأوامرهم من القيام بأية أفعال تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإلا فإنهم يخضعون للمساءلة والمحاكمة، وهذا ما أكدته المادة (28) الخاصة بمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين الواردة في نظام روما الأساسي.

وقد عالجت هذه المادة موضوع مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين في قسمين:

القسم الأول: القادة:

وهؤلاء يتحملون المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من قبل القوات التي تخضع لإمرتهم وسيطرتهم الفعلية إذا:

" 1- علموا أو أنهم يفترض أن يعلموا الظروف السائدة في ذلك الحين بأن قواتهم ارتكبت أو على وشك ارتكاب الجرائم.

2- لم يتخذوا جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطاتهم لمنع أو قمع ارتكاب الجرائم أو إحالة هذه الوقائع على السلطات المختصة للتحقيق فيها وإجراء المحاكمة".

وقد أوجبت النصوص القانونية الدولية على القادة العسكريين ضرورة الإلمام والمعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولهذا الغرض نصت المادة (82) من البروتوكول الأول الإضافي

([1]) القهوجي، علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص307.

([2]) المرجع نفسه، ص307.

لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12/آب/1949 على تأمين توفر المستشارين القانونيين للقيام بتقديم المشورة القانونية للقادة العسكريين لضمان عدم انتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني[1].

القسم الثاني: الرؤساء الآخرين:

جاء في الفقرة الثانية من المادة (28) من نظام روما الأساسي إمكانية مساءلة ومحاكمة الرؤساء غير العسكريين عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيهم، إذ نصت على "فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الواردة وصفها في الفقرة (1) يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

"1- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتبكون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

2- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

ويتبين من نص الفقرة سالفة الذكر أن مستوى الإثبات المطلوب للإدانة على الرئيس المدني على درجة أكبر من مستوى إثبات إدانة القادة العسكريين، والزعماء السياسيين وكبار المسؤولين هم المقصودون بالرؤساء غير العسكريين[2].

([1]) نصت المادة (82) من البروتوكول الأول الإضافي على "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الحق "بروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع". انظر: القهوجي، علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص307.

([2]) زايد، عيسى، (2002) المحكمة الجنائية الدولية، دليل للتصديق على نظام روما الأساسي، وتطبيقه، ترجمة وتحرير صادق عودة، عمان، ص208.

ج- أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون:

إن الدفع بالأوامر العليا ومقتضيات القانون لا يعفي صاحبه من المسؤولية الجنائية إذا أدى تنفيذ تلك الأوامر والأحكام إلى ارتكاب أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولو كان تنفيذ ذلك الأوامر امتثالاً لأمر حكومة أو رئيساً عسكرياً كان أو مدنياً[1].

وقد ظهر من الفقهاء من يدعو إلى عدم الأخذ بذلك، إذ إن المرؤوس لا يمكن أن يرفض تنفيذ الأمر الصادر إليه من رئيسه، وإلى عدم تنفيذ الأمر العسكري من قبل المرؤوسين وخاصة أثناء العمليات القتالية يصب في مصلحة الطرف الآخر في القتال. وتمسك أصحاب هذا الاتجاه بنظرية تسمى نظرية الطاعة العمياء، ومفاد هذه النظرية أن على العسكري إطاعة الأوامر العسكرية وبدون تردد، وأن تكون هذه الطاعة عمياء وفي ذلك تطبيق للقانون ولا مسؤولية عليه في ذلك[2].

وقد استخدم مضمون هذه النظرية دفوعاً عن المتهمين في محاكمات نورمبرغ، وفي هذا الاتجاه هناك العديد من الأمثلة منها[3]: قضية "فون ليب" الذي اتهم بارتكاب جرائم حرب، حيث قام هو وآخرون بإعدام أسرى حرب بالجملة، وقد تمسك الدفاع حينها بأن المتهمين قد تصرفوا بناء على أوامر هتلر التي تعد ملزمة بالنسبة إليهم حتى لو كانت مخالفة للقانون، ولم يكن لهم الحق أن يتبينوا مدى قانونية هذه الأوامر أيضا، إلا أن المحكمة رفضت الاحتماء والتستر وراء

---

(1) السيد، مرشد احمد والهرمزي، احمد غازي،القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 53 .

(2) سرور، أحمد فتحي، (2003) القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة، ص388-389.

(3) المرجع نفسه، ص395-397.

الطاعة العسكرية، وأدانت "فون ليب" وحكمت عليه بالإعدام، وتمسك الدفاع أيضاً بأوامر الرئيس في قضية "كيتال" الذي تم رفضه من قبل المحكمة، وحكم عليه هو الآخر بالإعدام.

ومقابل نظرية الطاعة العمياء ظهرت نظرية أخرى تسمى نظرية الطاعة النسبية التي تعرضت للانتقاد[1]، ولعل ظهور نظرية الوسط التي أعطت المرؤوسين حق رفض إطاعة الأوامر غير المشروعة، ويبنى على ذلك أن تنفيذ الأوامر غير المشروعة، أي التي ينتج عنها جريمة دولية، يتحمل منفذها المسؤولية الجنائية، أما إذا كانت الأوامر غير واضحة في عدم مشروعيتها ونفذها المرؤوس، فإنه يمكن عدم مساءلته على ذلك[2].

وقد جاءت المادة (33) من نظام روما الأساسي ببعض الاستثناءات التي يمكن من خلالها أن يعفي المرؤوسين في حالة ارتكابهم الجرائم الدولية، إذ نصت المادة المشار إليها على "1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكري كان أو مدني عدا في الحالات التالية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية".

([1]) النظرية النسبية ترى بأن العسكريين ليسوا أدوات، ومن حقهم مراقبة مشروعية الأوامر المتلقاه ومن الانتقادات التي وجهت للنظرية أن العمل بها من شأنه أن يدمر نظام الجيش الذي تكمن قوته في الطاعة. الفار، أحمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص102.

([2]) سرور، أحمد فتحي، القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص390.

د- الخلط في الوقائع والقانون:

"يشكل الخلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، إذ إن الخلط في الوقائع ينفي القصد الجنائي إذا كان منصباً على أحد العناصر الأساسية للواقعة الجرمية. وموقف القضاء الوطني في المحاكمات التي جرت لمجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية هو أن الخلط في الوقائع يعد عذراً نافياً للإسناد المعنوي"[1]، أما إذا لم ينجم عن الغلط في الوقائع انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، فلا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية، وهذا ما أخذت به الفقرة الأولى من المادة (32) من نظام روما الأساسي.

وقد عالجت الفقرة الثانية من نفس المادة موضوع الغلط في القانون التي نصت على "لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة (33).

ثانياً: المسؤولية الجنائية الشخصية في نظام روما الأساسي:

أوردت المادة (31) من نظام روما الأساسي بعض الأسباب التي من الممكن للمحكمة أن تبت في مدى انطباقها على الدعوى المعروضة عليها[2]، وتقرر ما إذا كانت أسباباً من شأنها أن تعمل على انتفاء المسؤولية الجنائية، وهذه الأسباب حددتها الفقرة الأولى من المادة المذكورة

([1]) انظر: العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص520. والسعدي، عباس هاشم، (2002) مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص37-38.

([2]) المادة (2/31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وانظر: عوض، محمد، مرجع سابق، ص58. وانظر: فرج الله، سمعان (2000). الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطوره مفاهيمها، بحث منشور في كتابة دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بيروت، ص13.

التي نصت على "بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه للسلوك:

أ- يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعية سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

ب-في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعية سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنها نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال[1].

ج- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون[2].

([1]) سرور، أحمد فتحي، القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص102. وانظر: خالد محمد خالد، (مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الدولية الجنائية)، مرجع سابق، ص34.

(2) عرف جانب من الفقه الدفاع بأنه حق تخوله المبادئ القانونية العامة للمدافع وذلك لاستعمال القوة اللازمة لدرء اعتداء غير مشروع يوشك أن يقع أو للحيلولة دون استمراره، بيومي، عبد الفتاح، المحكمة الجنائية مرجع سابق، ص194.

د- إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما معقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة أن لا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:

1. صادرا عن أشخاص آخرين.
2. أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

واستنادا على نص المادة 3/31 يمكن للمحكمة أيضاً أن تنظر في أي سبب آخر، غير تلك الأسباب الواردة أعلاه، وهذه الأسباب الأخرى قد تستمد من القانون الواجب التطبيق[1]، وبموجب المادة 21 من النظام فإن على المحكمة أن تتبع التدريج التالي فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق[2].

---

(1) نصت المادة 3/31 على " للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1 في الحالات التي تستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21 وينص في القواعد الإجرائية وقواعده الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

(2) انظر المادة 1/21 والتي نصت على: "**أولا:** النظام الأساسي للمحكمة، وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ثانياً: المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقرره في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون التي يمكن للمحكمة استخلاصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم شريطة عدم تعارض ذلك مع:

1. النظام الأساسي للمحكمة.
2. القانون الدولي.
3. القواعد والمعايير المعترف بها دوليا".

الفصل الثالث

مهام وحصانات رئيس الدولة

تمهيد:

من خلال هذا الفصل سنبين من هو القائد والرئيس الذي تترتب عليه المسؤولية، وما الشروط المتطلب توافرها لقيامها وعن طبيعة علاقة الرئيس بالمرؤوس، والمسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء، وحصانة هؤلاء الرؤساء، وتقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة.

إن ظهور الدولة الحديثة، وطبيعة عملها، زاد من أهمية وجود القيادة، إذ أصبح دور رأس الدولة أكثر تعقيداً سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، ونظراً لتشعب مهماته وتعدد اختصاصاته، واعتباره رمز الدولة، وممثل إرادتها أحيطت به حصانات وضمانات تكفل له القيام بمهماته على أكمل وجه[1]. إن رئيس الدولة يلعب دوراً مهماً على صعيد العلاقات الدولية، لذا فإن إقرار القانون الدولي له حصانات وامتيازات تحميه من الخضوع للقضاء الوطني الأجنبي، إنما يهدف إلى صيانة العلاقات الدولي، والحفاظ على الأمن والسلم العالمي[2].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية رئيس الدولة.

المبحث الثاني: مهمات رئيس الدولة في القانون الدولي.

([1]) ويدان، أحمد (2006)، حصانات رؤساء الدول في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص201. وانظر: العادلي، محمود صالح، (2003) الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص17.

([2]) عبد الرحيم، صدقي، (1984)، دراسة للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، ص44.

المبحث الأول

ماهية رئيس الدولة

رئيس الدولة هو صاحب السلطة السياسية في أي دولة ويقع في رأس هرم الدولة السياسي، وقد يطلق على رئيس الدولة حسب النظام السائد فيها ملكاً أو أميراً أو إمبراطورا أو غير ذلك وفي هذه الحالة يصل على منصبه عن طريق الوراثة، أما في النظام الجمهوري، فيطلق عليه رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية، ويصل إلى منصبه عن طريق الانتخاب، كما أن وزير الخارجية له حق التعبير عن إرادة الدولة بحسب ما أجمع عليه في حكم القانون الدولي [1].

والحقيقة التي يجب علينا أن نقف أمامها هي حتمية وجود ممثل شرعي للدولة تتجسد في وصفه رمز ووحدة وسيادة البلاد، فلا تؤثر على هذه الصفة اتساع أو ضيق سلطاته، ونجد أن رئيس الدولة في النظم الرئاسية وفي النظم البرلمانية هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمات الرئاسة في دولته بصرف النظر عن حجم مهماته وكذلك اختصاصاته، كما أن رئيس الدولة هو المعبر عن إرادة الدولة في المجال الخارجي باعتباره رمز الدولة وممثلها الأعلى[2].

وسيتم تناول الموضوع من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التمييز بين القائد والرئيس.

المطلب الثاني: المرؤوس.

([1]) يونس، محمد مصطفى (1994) المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ص67. الشاذلي، فتوح (2001)، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص40.

([2]) ويدان، أحمد مرجع سابق، ص18، وانظر السعدي، عباس هاشم (1976)ن جرائم الأفراد في القانون الدولي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، بغداد، العراق. الفار، عبد الواحد محمد (1964)، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص64.

المطلب الأول

التمييز بين القائد والرئيس

يشترط القانون الدولي للإقرار بالمركز القانوني لرئيس الدولة، أن يمثل ويرأس الدولة التي تتوافر فيها العناصر الضرورية في وصف الدولة المتمثلة بوجود الإقليم والشعب والسلطة، وتبعاً لذلك فإن رؤساء وحكام الأقاليم الرازحة تحت الاحتلال وتلك التي لم تحصل على الاعتراف الدولي بها كدولة مستقلة ذات سيادة، لا تندرج تحت مظلة رؤساء الدول[1].

لم نجد في القوانين ولا في **أحكام** القضاء ما يبين لنا المراد بمفهوم الرئيس إذ تتباين التعريفات تبعاً للزاوية التي ينظر **إليها** من يحاول وضع تعريف محدد أو شامل، وتبعاً للنظام القانوني السائد في كل دولة.

غير أن كتب الفقه لا سيما منها كتب فقهاء القانون العام قد حفلت في بيان مفهوم رئيس الدولة[2] باعتباره الممثل الأعلى ورمز الوحدة الوطنية للدولة وسيادتها فهو الذي يملك تعيين الممثلين الدبلوماسيين، ويعتمد لديه الدبلوماسيون الأجانب ويملك سلطة تعيين الوزراء في الدول ذات النظام الرئاسي في الحكم، وكذلك يملك سلطة التفاوض ويترأس السلطة التنفيذية ويتخذ كافة القرارات بهذا الخصوص. و غالباً ما يمنح الدستور رئيس الدولة سلطات جسيمة في مجال الدفاع واتخاذ القرارات المتعلقة بالحرب وقيادة القوات المسلحة فيها.

ولا نقصد في هذه الدراسة أن نبحث في رئيس الدولة **الأعلى** ملكاً أو رئيس جمهورية حسب، إنما نبحث فيمن يملك سلطة **الأمر** والنهي في نطاق القانون العام عموماً.

([1]) غانم، محمد حافظ (1956) مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية وأحكامه العامة، ط1، مطبعة نهضة مصر، مصر، ص118.

([2]) انظر سلطان، حامد وراتب، عائشة، وعامر، صلاح (1987). القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ص 145 . وانظر: أبو الوفا، احمد (1996-1998). الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ص 418 .

والرئيس في مجال الاختصاصات المختلفة عسكرية كانت أو مدنية يمارس سلطات واسعة على شخص مرؤوسيه وعلى أعمالهم فلا يتوقف اختصاصه عند إصدار الأوامر والتعليمات، وإنما تصل إلى حد إلغاء أعمال المرؤوس أو تعديلها أو الحلول محله في القيام بها[1].

والمفروض في الرئيس أن يكون الأكثر خبرة ودراية بالعمل وحاجاته والأقدر على مواجهة وحل مشاكله، وهو المسؤول أولا وأخيرا عن سير العمل وتحقيق أهدافه.

وحفلت كتب الفقهاء بالتمييز بين الرئيس والقائد، [2] فالرئيس الإداري عند بعضها إنما يستمد سلطته من رؤسائه الأعلى منه مرتبه ومن السلطة المفوضة إليه من أعلى والناتجة من مباشرته لوظيفته، وهو يكون بوضعه الرئاسي مفروضاً على الجماعة التي تتبعه.[3] أما القائد فإنه يستمد سلطته الفعلية من قدرته على التأثير في سلوك الآخرين بالطريقة التي تمكنه من الحصول على طاعتهم له واستجابتهم لأوامره [4].

ومن ثم فإن القيادة هي مزيج من القوة والشخصية، وقد تلتقي الرئاسة مع القيادة إلا ان كل رئيس ليس بالضرورة قائداً، فالعبرة تكون بما يملكه هذا الرئيس من صفات تميزه من غيره وتشعر مرؤوسيه بالرضا عنه، وعدّه جزءاً منهم.

([1]) Plantey (Alan) . Traite pratique de la function publique libairie general et de Jurisprudence , 1971 . P444.

وانظر في ذلك: درويش، عبد الكريم وتكلا، ليلى (1974). أصول الإدارة العامة، المكتبة الأنجلو المصرية، ص 403، وكذلك انظر: عواضه، حسن محمد (1975). السلطة الرئاسية، بيروت، ص 30 .

([2]) انظر : شيحا، إبراهيم عبد العزيز (1988). الإدارة العامة، مطبعة شباب الجامعة، ص 199. وانظر: البقري، احمد ماهر (1981). القيادة وفعاليتها في ضوء الإسلام، ص 25 .

([3]) شيحا، إبراهيم عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 199 .

([4]) العبودي، محسن (1984). الاتجاهات الحديثة في القيادة الإدارية، دار النهضة العربية، ص 39 .

المطلب الثاني

المرؤوس

تشير كلمة المرؤوس إلى معنى الموظف الأدنى مرتبة من رؤسائه الذي يقع على عاتقه واجب الامتثال إلى أوامر قادته وأدائه واجباته الأخرى بانتظام واطراد.

وقد عرّف المرؤوس بأنه: كل موظف عام خاضع إداريا وفنياً لسلطة رئاسية أعلى. [1]

ولاشك ان النجاح في تحقيق أهداف المؤسسة إنما يعتمد على الكيفية التي يستمع بها المرؤوس للأوامر والتعليمات وكيفية تنفيذها. غير أن هذه الطاعة والامتثال للأوامر يجب ان تكون مقصورة على ما يتعلق بالعمل وأن تكون في حدود القانون والتعليمات وان لا تهدد المصلحة العامة أو تشكل جريمة.

وينتج من علاقة التدرج بين الرئيس ومرؤوسيه وانتظامهم في شكل هرمي بحيث تخضع كل فئة للفئة الأعلى منها، حتى تصل إلى قمة الهرم حيث يوجد رئيس الدولة أو الوزير أو القائد العسكري الأعلى، ما يسمى بنظام التسلسل الإداري الذي يتضمن توزيع السلطة والمسؤولية على درجات متعددة تربط ما بين قاعدة التنظيم وقمته. [2]

وتقتضي ظاهرة التسلسل الإداري أن يلتزم الموظف الأدنى مرتبة في السلم الإداري بقرارت الرؤساء الذين يشغلون الدرجات العليا وأوامرهم، ولفكرة التدرج أهمية كبيرة إذ إنها تخلق التمايز بين طبقتي الرؤساء والمرؤوسين وتبرز علاقة التبعية والسلطة الرئاسية، وهي

([1]) عجيله، عصام احمد (1984). طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة، عالم الكتب، ص 87 .

(2) A. Plantey. Traite pratique de la function publique , 1971 p. 140

نقلاً عن: عجيلي، عصام، مرجع سابق، ص85.

ضمانة معترف بها للرؤساء الإداريين ينظمها القانون ليوفر وحدة العمل وفعاليته واستمراريته[1].

وتعد السلطة الرئاسية الوجه المقابل للتبعية الإدارية وهي تقرر بدون نص وبشكل طبيعي غير أنها من جانب آخر ترتب مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسه وبالتالي عدم إمكانية تهربه من هذه المسؤولية[2].

إلا أن هذه السلطة لا يمكن أن تكون مطلقة وليست على درجة واحدة من القوة فهي تتأثر بصاحب السلطة ومركزه في السلم الإداري ونوع وظيفته التي يمارسها. وعلى ذلك نجد أن المشرع لاسيما الدولي يحرص على تقرير مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسه الخاضعين لسيطرته وإمرته حتى ولو لم يرتكبوا جرائمهم تنفيذاً لأوامره بصورة مباشرة. فإخلال الرئيس بواجب السيطرة والإشراف المناسبين يبرر مساءلته في هذا الخصوص[3].

حتى أنه يمكن القول إنه ليس هناك موضوع من موضوعات القانون الجنائي آثار من الجدل ما أثاره موضوع أوامر الرؤساء كسبب للإباحة، فعقدت في هذا المجال الكثير من الندوات والمؤتمرات لبحث المشاكل التي تثار في هذا المجال ووضع الحلول المناسبة لها

([1]) الطماوي، سليمان محمد (1970). الوجيز في الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 49 .

([2]) حبيش، فوزي(1986). الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين، لبنان، ص 104 .

([3]) يجب على القائد العسكري في الميدان الالتزام بالواجبات التالية وفقا للمادة 87 من الملحق (البروتوكول الأول) لاتفاقية جنيف الصادر عام 1977:

أ- منع الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع ولهذا الملحق (البروتوكول) .

ب- قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة وهي الشرطة العسكرية والقضاء العسكري فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافه .

ج- التأكد من أن أفراد القوات الذين يعملون تحت إمرته على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات .

د- أن يكون على بينة أن بعض مرءوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا الملحق (البروتوكول) وأن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا الملحق (البروتوكول) .

هـ- أن يتخذ عندما يكون ذلك مناسبا إجراءات تأديبية أو جنائية ضد هذه الانتهاكات .

وعقدت ندوات كثيرة للتخفيف من سطوة **الأوامر** العسكرية والتوفيق بين مقتضيات الانـــضباط والاحترام الواجب للقانون وإدخال المبادئ الديمقراطية في الجيش، فقد عقد في مدينة دبلن فـــي مايو سنة 1970 مؤتمر **دولي** لبحث الطاعة بالنسبة للعسكريين وقد تناولت أعمال هذا المـــؤتمر بحث أغلب الموضوعات التي يثيرها واجب الطاعة بصفة عامة، وأهمها الحدود القانونية لحـــق الرؤساء في توجيه الأوامر، ومدى الطاعة لها، والمسؤولية الجنائية للمرؤوسين، ومشكلة الطاعة في حالة الحرب، ومقاومة الجرائم التي تنشأ عنها.[1]

ومن ذلك ما ورد في المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخـــضعون لـــسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ...))

وتتحلل السلطة الرئاسية إلى مجموعة من الاختـــصاصات بعـــضها يتعلـــق بـــشخص المرؤوس والآخر يتعلق بأعماله[2].

1 - سلطة الرئيس على أشخاص مرؤوسيه:

تتضمن سلطة الرئيس على أشخاص **مرؤوسيه** الكثير من الاختصاصات منها ما يتعلق بالحق في التعيين والاختيار، وحق الرئيس في تخصيص مرؤوسيه **لأعمال**، كما تتضمن سلطة نقل الموظف وترقيته **وإيقاع** العقوبات عليه التي قد تصل **إلى** حد عزله أو حرمانه من بعـــض حقوقه في حدود ما يسمح به القانون. وتبلغ هذه السلطة مداها الأقصى في الوظيفة العسكرية إذ يتميز النظام العسكري بوجوب طاعة الأوامر وأن الانصياع لهذه الأوامـــر تبـــرره الـــضرورة

---

(1) مال الله، حسين عيسى، مرجع سابق، ص 382

(2) شيحا، إبراهيم عبد العزيز، المرجع السابق، ص 199 .

العسكرية ولتحقيق النظام، والنظام يحدده الرئيس غالبا في الميدان وجميع التشريعات العسكرية تنص على وجوب الطاعة وتفرض عقوبة على العصاة المتمردين والخارجين على تنفيذ الأوامر العسكرية وتتفق تلك التشريعات العسكرية على المعاقبة لعدم إطاعة الأوامر القانونية بأسلوب يختلف من دولة إلى أخرى .

2- سلطة الرئيس على أعمال مرؤوسيه:

تشمل هذه السلطة حق الرئيس في توجيه مرؤوسيه عن طريق إصدار الأوامر والتوجيهات إليهم قبل ممارسة أعمالهم وسلطة مراقبة تنفيذهم لهذه الأعمال والتعقيب عليها وتشمل هذه السلطات[1].

أ- سلطة الأمر:

يملك الرئيس إصدار الأوامر والتعليمات ويعد اختصاصه هذا من أهم مميزات السلطة الرئاسية، ذلك أن إصدار الأوامر عمل قيادي له أهمية كبرى في سير الأعمال، وعلى وجه العموم نجد أن السلطة الرئاسية تتصف بأنها سلطة (آمره) لكونها تقوم على إصدار أوامر ملزمة للمرؤوسين. لا توجد دولة لا تعاقب في قوانينها على الإخلال بواجب الطاعة، نظرا لأهميتها سواء في الوظائف المدنية أو العسكرية ، حتى يبلغ العقاب في الأخيرة حدا من التجريم يصل أحيانا إلى العقاب على مجرد الإهمال واعتباره جنائية . والدول المختلفة دائما تشدد العقوبة عن الإخلال بالطاعة في حالة الحرب، مما يثير مشكلة الأوامر الرئاسية غير المشروعة.

([1]) شيحا، إبراهيم عبد العزيز، المرجع السابق، ص 201 .

ب- سلطة الرقابة والتعقيب:

سلطة الرئيس في الرقابة على أعمال مرؤوسيه تتمثل بحقه في إجازة أعمالهم أو تعديل قراراتهم أو إلغائها وسحبها، كما يملك أيضا الحلول محلهم إذا اقتضى العمل ذلك[1].

إلا أن هناك بعض الحالات يكون للمرؤوس الحق في اتخاذ قرارات معينة دون أن تمتد إليها السلطة الرئيس بالتعديل أو الإلغاء، وهي الحالات التي يمنح فيها المشرع شاغلي الدرجات الدنيا سلطة التصرف النهائي[2].

وتمتد رقابة الرئيس على مرؤوسيه لتشمل ملاءمة هذا العمل أو التصرف ومقتضيات حسن سير المرفق العام. ووسيلة الرئيس في رقابته على مرؤوسيه تتمثل بالتقارير التي يقدمها الموظفون عن أعمالهم بصورة دورية أو بوساطة التقارير والشكوى التي يقدمها الأفراد المتضررون من تصرفات المرؤوسين.

وفي المجال العسكري على القائد العسكري في الميدان ليس فقط الامتناع عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة بل عليه قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة وهي الشرطة العسكرية والقضاء العسكري فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافه والتأكد من أن أفراد القوات الذين يعملون تحت إمرته على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات والقوانين المرعية وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.

---

(1) راضي، مازن ليلو (2006). طاعة الرؤساء وحدودها، دار قنديل، الأردن، ص 66 .

(2) أبو زيد، محمد عبد الحميد (2000). طاعة الرؤساء شرعا ووضعاً، ص 170 .

ومن مقتضيات ذلك أن يكون على بينة أن مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا انتهاكات للاتفاقيات وأن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات.

وأخيراً نجد أن وظيفة القيادة العليا في أي جماعة تبرز في المشاركة في تكوين إرادة الجماعة العامة، من أجل الحفاظ على هويتها ومقدراتها، وتحقيق أهدافها المستقبلية الكامنة في إرادتها الجماعية، ولهذا فلا يتصور وجود دولة بدون وجود رئيس أو قائد للتعبير عن إرادة هذه الدولة وآمال وطموحات الشعب، وتلبية احتياجات الدولة الاقتصادية والاجتماعية، فالرئيس أو القائد هو رأس الهرم السياسي في الدولة الذي يسير جميع أمورها والقيام بجميع مهماتها سواء كان ملكاً أو رئيساً أو أميراً أو غير ذلك[1].

([1]) شيحا، إبراهيم عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 201 .

المبحث الثاني

مهمات رئيس الدولة في القانون الدولي

يعد رئيس أو قائد الدولة الرجل الأول فيها وممثل الدولة الأسمى، مهما اختلفت صفة أو مسمى هذا الرئيس كأن يكون ملكاً أو أميراً أو سلطاناً أو غير ذلك، لذلك فإن رئيس أو قائد الدولة هو الذي يتولى مباشرة ومن خلال مؤسسات الدولة المختلفة إدارة شؤون الدولة الداخلية[1].

إن مكانة رئيس وقائد الدولة في القانون الدولي، تستلزم بيان وتوضيح عدد من الموضوعات ذات العلاقة كبيان مهمات واختصاصات رئيس الدولة على الصعيدين الداخلي وكذلك الخارجي، وذكر أنواع الحصانات والامتيازات التي يحصل عليها رئيس الدولة بحكم منصبه، حيث قد تكون هذه الامتيازات والحصانات شخصية أو قضائية[2].

ولمزيد من التوضيح سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: وظيفة رئيس الدولة.

المطلب الثاني: أنواع امتيازات وحصانات رئيس الدولة

([1]) العادة، سموحي فوق (1973)، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، بيروت، ص34.

([2]) شيحا، إبراهيم عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 204 .

المطلب الأول

وظيفة رئيس الدولة

تختلف مهمات وصلاحيات رؤساء الدول بحسب النظام السياسي السائد فيها، وتقوم الدساتير والقوانين المختلفة بتنظيم هذه المهمات والاختصاصات، ومن المعلوم أن صلاحيات رؤساء الدول قديماً كانت مطلقة أما في العصر الحديث فأصبحت محددة النطاق بالشكل الذي يتفق ويتناغم مع المبادئ وأعراف الدول، فالهدف الأسمى من وجود رئيس الدولة هو القيام بواجباته السيادية الوظيفية بما يخدم مصالح الدول[1].

وتحدد الدساتير والقوانين التصرفات التي يجوز لرئيس أو قائد الدولة أن ينفرد بها في محيط العلاقات الدولية، وتلك التي يتعين عليه فيها الرجوع إلى رأي سلطات الدولة النيابية، فأما الأول فتفتح نافذة بمجرد تمامها من جانب رئيس الدولة، وأما الثانية فلابد لنفاذها من أن تقرها أولاً هذه السلطات[2]، وتحدد النصوص الدستورية والتقاليد الدولية دور رئيس الدولة في الممارسات الفعلية للعلاقات الخارجية[3].

وتعد اختصاصات رئيس الدولة وطبقاً لقواعد القانون الدولي حيوية وفعالة، إذ يقوم رئيس الدولة بدور رئيس في التفاوض باسم دولته وفي عقد المعاهدات والتصديق عليها وفي إعلان الحرب، وهذه الصور تعد المحور الديناميكي للعلاقات الخارجية.

ومن الأهداف الرئيسية للقانون الدولي العام تنسيق العلاقات الدولية للدول. والدولة بحكم وجودها في الأسرة الدولية، ملزمة بالقيام باتصالات دائمة مع محيطه الدولي. ويمثل كل دولة

([1]) ويدان، أحمد مرجع سابق، ص 21.

([2]) أبو هيف، علي صادق (1975)، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص37. وانظر: محمد، فاضل زكي (1978)، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ط4، ص14.

([3]) راتب، عائشة (1963)، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص33.

في علاقاتها الخارجية رئيسها الأعلى (رئيس الدولة)، ويتولى إدارة هذه العلاقة نيابة عنه وزير الخارجية بمساعدة السفراء والهيئات الدبلوماسية[1].

والمعاهدات هي نصوص قانونية قضائية أو جماعة تعقدها دول أو منظمات دولية وتخضع لأحكام القانون الدولي فلا بد أن تعبر المعاهدة عن الإرادة من طرف جانبي على الأقل[2]. وتبعاً لما هو مستقر في القانون الدولي[3] فإن رئيس الدولة يمتلك الحق في إبرام المعاهدات نيابة عن دولته. ورئيس الدولة هو صاحب الاختصاص الأصيل، باعتباره المعبر عن إرادة الدولة، ورأس السلطة فيها، في إبرام المعاهدات دون حاجة إلى تفويض من أية جهة. وهذا ما سارت عليه معظم الدساتير كما وأقرت له أيضاً بهذه الصفة[4] معظم الاتفاقيات الدولية، ولقد أشارت الدساتير في معظم دول العالم إلى حق رئيس الدولة في إبرام المعاهدات بنصوص صريحة وواضحة، وأما أن يباشر هذا الحق بشكل مباشر، أو بتفويض جهة لإبرامها[5].

ويقول بعض الفقهاء أن قاعدة إلزام الدولة بتصرفات رئيسها والآثار المترتبة عليها على الصعيد الدولي يعود إلى تعارض القيود الدستورية الداخلية على إرادة رئيس الدولة مع مصلحة العلاقات الدولية ذاتها[6]. ومن ثم فإن المحافظة على هذه المصلحة تقضي باحترام الدولة للتصرفات التي تصدر باسمها عن رؤسائها ما دام أنه ليس في ظاهر هذه التصرفات ما تفيد مخالفتها للمبادئ القانونية العامة[7].

([1]) المجذوب، محمد (د. ت)، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص215.

([2]) تنص المادة (1) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات للعام 1969، على أن المعاهدة هي "اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطبق عليه".

([3]) م6 لاتفاقية فينا للمعاهدات 1969 تنص "لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات...

([4]) انظر المادة 7 من نفس الاتفاقية. المصدر نفسه 2/7.

([5]) انظر المادة 52 من الدستور الفرنسي لعام 1958.

ورد في الخشن، محمد عبد المطلب، مرجع سابق ص121-122.

([6]) أبو هيف، صادق، المصدر نفسه، ص 38.

([7]) المصدر نفسه، ص39.

المطلب الثاني

أنواع امتيازات وحصانات رئيس الدولة

من المعلوم أن الاعتراف بأي دولة من الدول يرتب لرئيسها حصانات وامتيازات معينة[1]، وتنصرف الحصانة لرئيس الدولة كونه يجسد رمز سيادة الدولة وهيبتها في علاقاتها الخارجية مع محيطها الدولي، لذلك فإن القانون الدولي يعترف لرئيس الدولة بجملة من الحصانات له، بالإضافة للامتيازات التي تمنحها له الدول من باب المجاملة الدولية، أو على أساس نظرية عدم التواجد الإقليمي [2].

تعرف الحصانة في القانون الدولي على أنها: "يعد شخص ممثل الدولة مصونة لا يجوز انتهاكها ويجب معاملته بصورة لائقة، تتسم باللطف والحسن دون استعمال وسائل العنف ضده[3]، أو تقييد حريته لأي سبب، وأن تتخذ الوسائل اللازمة لحماية شخصه وأمواله الخاصة[4]، ومسكنه الخاص أو المؤقت وعدم الدخول إليها دون موافقة صريحة.

([1]) أبو سلطان، محمد (2002) مبادئ القانون الدولي العام، ج1، دار القرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، ص90. الغنيمي، محمد طلعت، مرجع سابق، ص627. البكري، عدنان (1986)، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، ص114.

([2]) محمد، خير الدين (1988)، الحصانات الدبلوماسية في صور الإعفاء من القضاء الإقليمي: دراسة مقارنة مع ما يجري عليه العمل في مصر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص40.ويدان، أحمد مرجع سابق، ص 27.

([3]) الفتلاوي، سهيل حسين، (1980)، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي: دراسة مقارنة، بدون دار نشر، بغداد، ص92.

([4]) صدوق، عمر (1989)، التطورات المعاصرة للاعتراف بالدول والحكومات، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، ص27.ويدان، أحمد مرجع سابق، ص 30.

ومن خلال مطالعة القانون الدولي نجد أن هناك صوراً متعددة للحصانات الشخصية لرؤساء الدول ومن هذه الصور ما يلي[1]:

1- حماية شخص رئيس الدولة ضد أي اعتداء شخصي:

حيث يتوجب على الدولة المضيفة توفير الحماية القانونية للرئيس أثناء فترة زيارته أو تواجده على إقليم هذه الدولة، ومن هنا فإن على الدولة المضيفة حماية رئيس الدولة من أي اعتداء ويشمل ذلك ما يلي:

- حماية رئيس الدولة من أي اعتداء أثناء سير موكب.
- حماية رئيس الدولة من أي اعتداء أثناء إقامته الشخصية.

وفي حال حدوث أي اعتداء على رئيس الدولة أثناء زيارته فإن ذلك يرتب المسؤولية الدولية على الدولة المضيفة، إذا لم تتخذ الدولة المذكورة إجراءات خاصة وحاسمة لمنع وقوع الاعتداء كما أنه إذا وقع الاعتداء ولم تتخذ إجراءات الحماية المتخذة عليها لملاحقة مرتكبي الجريمة وإيقافهم ومحاكمتهم[2]، ومن هذا المنطلق فقد سنت العديد من الدول عدداً من القوانين العقابية لمعاقبة أي مخالف، وفي حالة عدم وجود هذه القوانين العقابية لدى بعضهم منها فإن تلك الدول تلائم من حيث الشدة وكرامة والمركز القانوني الدولي لرئيس الدولة[3]، ومثال ذلك رشق سيارة الرئيس الأمريكي جونسون في سان سلفارو بتاريخ 1968/7/6 أو القيام بمظاهرات معادية كالمظاهرات التي قامت في جنيف وزيورخ في 1972/7/13 أثناء زيارة الشاه لسويسرا.

([1]) راتب، عائشة (1963)، التنظيم الدبلوماسية والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص37. سموحي، فوق العادة (1973)، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة، بيروت، ص53.

([2]) الخشن، محمد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 254.

([3]) فاضل، محمد زكي (1968)، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، مطابع دار الجمهورية، بغداد، ط2، ص14.

وقد عالجت العديد من المعاهدات الإقليمية والدولية[1] مسألة حماية رئيس الدولة من الاعتداء وحصانته من العدوان أثناء تواجده في الدولة من الاعتداء في الدولة المستقبلة ومن ذلك الحماية من أي اعتداء يقع على شخص رئيس الدولة.

2- حماية رئيس أو قائد الدولة من الاعتقال والحجز والتحقيق الجنائي والإحالة:

لقد أحاط القانون الدولي رئيس الدولة وقائدها بالعديد من الإجراءات القانونية في الدولة المضيفة والتي تشمل[2]:

- إلقاء القبض.
- الاعتقال.
- التحقيق الجنائي.
- الإحالة إلى المحاكم.
- تحريك الدعاوى الجنائية والمدنية ضده.

إن عدم إخضاع رئيس الدولة للقانون المحلي للدولة المضيفة، يتنافى مع سيادة الدولة التي يمثلها والمركز القانوني الدولي الذي يتمتع به، وإذا حدث وأن أخل الرئيس الزائر بالقوانين المحلية أو قام بأي عمل من شأنه المساس بالسلامة الإقليمية لدول أجنبية وللدولة المضيفة الحق بأن ترجوه مغادرة البلاد[3].

([1]) من هذه الاتفاقيات:
- اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب الدولي لسنة 1937 / المادة 8.
- الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1976.
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، 1999.

([2]) راتب، عائشة، مرجع سابق، ص 37.

([3]) ويدان، أحمد، مرجع سابق، ص 33.

وجاء في المادة السابعة من قرار معهد القانون الدولي في اجتماعه المنعقد في نيويورك عام 1929 بأن الحرمة الشخصية لممثل الدولة تتضمن منع أي إكراه أو توقيف أو تسليم أو طرد، وجاء في المادة (17) من مشروع اتفاقية جامعة هارفرد لعام 1932 إلزام الدول بحماية أفراد البعثات الدبلوماسية وعائلاتهم من أي تدخل يعكر أمنهم أو طمأنينتهم أو يمس كرامتهم، وجاء في المادة (14) من اتفاقية هافانا لعام 1928 على أن تكون حرمة المبعوث الدبلوماسية مصونة في شخصه ومنزلته ومقر عمله الرسمي وأمواله، وجاء في المادة 29 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أن حرية شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ونرى مما سبق أن المركز القانوني الذي يتمتع به رئيس الدولة أرفع من مركز السفير، وبالتالي وجوب تمتعه بحماية أكبر، ترتفع لمستوى مركزه القانوني الدولي.

وحرمة شخص رئيس الدولة ضد الإجراءات القانونية مطلقة، سواء كان متواجداً في أقاليم الدولة المضيفة أو أقاليم بلاده، وهذه الحرمة لصيقة برئيس الدولة لصفته التمثيلية والسيادية، ومع ذلك أثبتت التطبيقات العالمية حديثاً على إمكانية إخضاع رئيس الدولة لإجراءات قانونية وقضائية في حال توفر أدلة كافية على ارتكابه انتهاكات جسيمة للقانون الدولي وحقوق الإنسان[1].

أو القانون الدولي بعدم خضوع الرئيس الذي يقيم في الخارج بصفة رسمية أو غير رسمية للقضاء الجنائي للدول الأخرى، فالرئيسي وعائلته وحاشيته يتمتعون بالحصانة كاملة تجنبهم من الخضوع للمحاكم الجنائية لهذه الدولة، ولكن وفقاً لنصوص خاصة ذات طبيعة استثنائية يمكن أن يؤخذ بهذا الإعفاء معاهدة فرساي مثلاً بعد الحرب العالمية الثانية قد أكدت

([1]) بيومي، حجازي عبد الفتاح (2004)، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ص 332-342.

المسؤولية الأدبية لزعيم ألمانيا النازية، كما أن الاتفاقية الدولية الخاصة بإبادة الأجناس Genocidu قد تبنت أسلوباً مماثلاً ومن أسلوب يتمشى مع اتفاقية 1945 التي أنشأت القضاء الجنائي الدولي.

3- حماية كرامة رئيس وقائد الدولة:

بما أن رئيس الدولة يعد ويجسد رمزاً وعنوان كرامة دولته وشعبه، فإن ذلك يوجب على الدولة المضيفة أن تكفل حماية كرامة هذا القائد أو الرئيس من أي اعتداء عليه أو إهانة، لأن في ذلك مساس بكرامة وسيادة رئيس هذه الدولة.

وجاء في الفقرة الأولى من المادة (41) من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة "دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لها من على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المستقبلة. كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة"[1]. ويستنتج من فحوى هذه المادة أن الدولة لا تملك حق مقاضاة ممثل الدول الأجنبية عن القضايا التي يرتكبونها داخل أقاليمها إلا أن هذه الحصانة لا تجعل هؤلاء فوق قوانين تلك الدولة، ولا يعفيهم من ضرورة إطاعتهم قوانين ولوائح البلد المعتمد لديه.

وتطبيقاً لما سبق نرى أن الحصانة القضائية لرؤساء الدول تعني ما يلي:

- أنهم ليسوا فوق قانون الدولة المستقبلة.
- وجوب احترام القوانين المحلية للدولة المستقبلة.
- عدم انتفاء مسؤولية رئيس الدولة إزاء الانتهاكات للقانون المحلي.

([1]) لقد أقرت اتفاقية فينا 1969 للبعثات الخاصة بالحصانة القضائية لرؤساء الدول ذات السيادة عند ترأسهم البعثات الخاصة لدولهم. كما وأقرت الاتفاقية في المادة 31 تمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها وتمتعه كذلك بالإعفاء من الخضوع للقضاء المدني والإداري ما لم يتعلق بدعاوى معينة على سبيل الحصر.

- تجميد الإجراءات القانونية ضد رئيس الدولة جراء هذه الحصانة.

وتشتمل الحصانة القضائية بشكل عام لرئيس الدولة ما يلي[1]:

أ- **الحصانة ضد القضاء الجنائي:** حيث استقر العرف الدولي على تمتع رئيس الدولة بحصانة قضائية مطلقة، وهذا لا يعني أنه يجوز لرئيس الدولة مخالفة القوانين الجزائية للدولة المضيفة، حيث يمكن للدولة المضيفة في حال حدوث ذلك اتخاذ التدابير التالية[2]:

- إيصال رئيس الدولة للحدود.
- وضع رئيس الدولة تحت المراقبة.
- وضع رئيس الدولة تحت الحجز في حال الخطورة حتى يغادر الدولة المضيفة.

وقد اعترفت العديد من تشريعات الدول بالحصانة القضائية ضد القضاء الجنائي المحلي ومن ذلك: المادة (12) من نظام معهد القانون الدولي في بروكسل سنة 1895. والمادة (11) من النظام الذي أقره المعهد في عام 1929. والمادة (19) من مشروع جامعة هارفرد. واتفاقية فينا 1969 للبعثات الخاصة[3].

ب- **إعفاء رئيس أو قائد الدولة من أداء الشهادة:** بحسب القانون الدولي فإن رئيس الدولة غير ملزم بأداء شهادته أمام القضاء المدني أو الجنائي الوطني، لأن رئيس الدولة يتمتع بالحصانة القضائية في مواجهة القضاء الأجنبي، كما أن الإجراء الذي يرافق الإدلاء بالشهادة لا يتناسب مع الوضع القانوني لرئيس الدولة ومكانته كممثل لسيادة واستقلال هذه الدولة، وقد قضت الفقرة

([1]) ويدان، أحمد، مرجع سابق، ص38.

([2]) أبو هيف، صادق، مرجع سابق، ص 44.

([3]) صالح، زهرة عطا (1996) أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، ليبيا، بنغازي، ص4.

الثانية من المادة (31) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1060 على أنه: "لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة".

وعليه فإن رئيس الدولة غير ملزم بالمثول أمام المحاكم الوطنية للإدلاء بشهادته سواء في القضايا المدنية أو الجنائية[1].

ج- الحصانة التنفيذية لرئيس الدولة: بما أن رئيس الدولة يتمتع بحصانة قضائية، لذلك فإنه يتمتع بحصانة مطلقة ضد تنفيذ أحكام المحاكم الجنائية والمدنية لقضاء الدولة الأجنبية، أما الحصانة ضد التنفيذ فهي تعني "عدم جواز تنفيذ الحكم الصادر بحق رئيس الدولة إذا كشف عن صفته وتصبح الأحكام الصادرة بحقه غير قابلة للتنفيذ في هذه الحالات[2].

ويمكن القول بأن الحصانات والامتيازات ما هي سوى استثناء على اختصاص الدولة بهدف إعفاء بعض الأشخاص من سلطات الدولة واختصاصها القضائي[3]، ولقد استخدمت اتفاقية فيينا لعام 1963 بعض المرادفات والعبارات التي تتفق في جوهر معناها مع عبارات الحصانات والامتيازات مثل التسهيلات والحرمة والإعفاءات، ومهما يكن من أمر الرأي القائل بتمييز الحصانات عن الامتيازات إلا أننا نرى أن الآثار والنتائج القانونية العملية هي ذاتها خاصة وأن الحصانة تشكل بموجب القانون الدولي العرفي وقاءً قانونياً ضد الولاية المحلية وإجراءات التنفيذ ذات الطابع القضائي أو الإداري، كما أن الامتيازات الممنوحة للشخص تعفي الشخص من بعض الواجبات الملزمة له قانوناً "وتنشئ نظاماً مميزاً للمعاملة ينتج عنه عدم تطبيق القوانين المحلية على الأشخاص المعنيين"[4].

([1]) مصباح، زايد عبيد الله (1999)، الدبلوماسية، دار الرواد، طرابلس الجماهيرية الليبية، ط1، ص179.

([2]) الفتلاوي، سهيل حسن، مرجع سابق، ص380.

([3]) ويدان، أحمد، مرجع سابق، ص 35.

([4]) الجمعية العامة للأمم المتحدة- لجنة القانون الدولي، الدورة الخامسة والثلاثين، 22 يوليو، 1983، وثيقة رقم (Alon, 4/67/add21)، ص2.

الفصل الرابع

المحاكمات الفعلية لبعض القادة والرؤساء

تمهيد:

يتناول هذا الفصل عدداً من التطبيقات العملية لمحاكمات بعض القادة والرؤساء، ومن ذلك محاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) ثم سيتم التعرّض لموضوع المحاكم التي تم إنشاؤها لمحاكمة مجرمي الحرب[1].

وسيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول أمام المحاكم الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: كيفية نظر المحكمة إلى حصانة الرئيس.

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول أمام ا لمحاكم الجنائية

أثر تبني مبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد المرتكبين للجرائم الدولية بشكل واضح على مستقبل حصانات رئيس وقائد الدولة، وحتى يتسنى لنا مزيد من الفهم نتناول هذا المبحث من خلال الطلبين التاليين:

المطلب الأول: مسؤولية رئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الدولي.

المطلب الثاني: تطبيقات عملية على العدالة الدولية لرؤساء الدول.

([1]) الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص125.

المطلب الأول

مسؤولية رئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الدولي

لم تكن مسؤولية قادة ورؤساء الدول بمنأى عن التطورات التي شهدتها ساحة القانون الجنائي الدولي، إذ إن امتيازات وحصانات رؤساء الدول لم تمنع خضوعهم لمبدأ المسؤولية الشخصية عن ارتكاب جرائم حرب، إذ أصبح بالإمكان مثول رئيس أي دولة من الدول في حال ارتكابه لجرائم حرب أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

وهذا يعني أن حصانة رئيس الدولة أمام القضاء الدولي عن الجرائم الدولية التي يرتكبها فهي تعد جريمة دولية، حيث بالإمكان رفع وزوال الحصانة عن هذا الرئيس في حالة ارتكابه الجرائم ضد الإنسانية، وذلك بغية محاكمة هذا الرئيس لتحقيق العدالة الدولية، وهذا ما ظهر في العديد من المحاكمات لمجرمي الحرب في عدد من المحاكم الدولية ومثال ذلك محاكمات نورمبرج وطوكيو، وقد جاءت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتأخذ بمبدأ الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم كونه رئيس دولة أو قائد عسكري يتمتع بحصانات وامتيازات تحول دون خضوعه لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية [2].

([1]) عدنان، نعمة (1985)، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة، بيروت، ص40.

([2]) ويدان، أحمد، مرجع سابق، ص 126. وانظر الشاذلي، فتوح عبد الله (2002)، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص13.

المطلب الثاني

تطبيقات عملية على العدالة الدولية لرؤساء الدول

توجد تطبيقات عدة تبين العدالة الدولية لرؤساء الدول من خلال محاكمتهم عن أفعال ضد الإنسانية.

الفرع الأول

قضية الإمبراطور "غليوم الثاني

إن المتتبع للتاريخ يجد أن الإمبراطور "غليوم الثاني" قد ارتكب في أعقاب الحرب العالمية الأولى جرائم بشعة ضد الإنسانية، وقد كانت هذه الجرائم مؤثرة في ضمير جميع الشعوب، الأمر الذي حدا بدول التحالف تقديمه ليحاكم عن جرائمه التي ارتكبها ضد الإنسانية بعد أن توافرت الأدلة التي تحمله كامل المسؤولية الجنائية[1].

وبالرغم من عدم التمكن من إلقاء القبض على الإمبراطور غليوم الثاني ومحاكمته، إلا أن معاهدة فرساي كشفت لأول مرة عن إمكانية محاكمة رئيس الدولة عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بحيث لا تشفع لهذا الرئيس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها بموجب القانون الدولي، وقد أظهرت محاكمة الإمبراطور غليوم الثاني عدة اتجاهات بين مؤيد ومعارض للمحاكمة نبرزها كما يلي[2]:

1- ذهب اتجاه إلى الاعتراض على محاكمة الإمبراطور غليوم الثاني ومثّل هذا الاتجاه دول عدة منها اليابان والولايات المتحدة وحجتهم في ذلك أن هذا يشكل سابقة تهدد الوضع القانوني لرؤساء الدول وتنهي حصاناتهم وامتيازاتهم.

([1]) علام، وائل أحمد (2001)، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص100.

([2]) محي الدين، محمد (1965)، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد 1، السنة، 35 آذار، ص31.

2- ذهب اتجاه آخر إلى تأييد محاكمة الإمبراطور غليوم الثاني، وضرورة إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب عن الجرائم التي يرتكبونها ضد الإنسانية[1].

وكان العدول عن محاكمة الإمبراطور غليوم الثاني لم يكن سببه الوحيد تمتعه بالحصانات والامتيازات الرئاسية، وإنما لأسباب تتعلق بقانونية الإجراءات وضمانات المحاكمة وعدم جديتها القانونية، خاصة بعد إدراك هولندا الدولة المضيفة للإمبراطور غليوم بأن محاكمته لن تكون إلا محاكمة سياسية، لذلك رفضت تسليمه متذرعة بأن طلب التسليم لم يقدم من سلطة قضائية، بالإضافة إلى استناد دول الحلفاء للقواعد الأخلاقية وليس القانونية وهو ما لم تأخذ به هولندا ولا حتى النظم القانونية الأخرى[2].

الفرع الثاني

قضية الرئيس دونتز

إن قضية الرئيس الألماني دونتز الذي خلف هتلر بعد انتحاره تعد من أهم القضايا التي تعرضت لمسألة حصانات وامتيازات رؤساء الدول، ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية قررت اتفاقية لندن عام 1945 إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من رؤساء الدول وممثليها، وقد أفضت الاتفاقية سالفة الذكر إلى ولادة محكمة نورمبرج[3].

وتطبيقاً لنص المادة السادسة والمادة السابعة من ميثاق المحكمة قررت محكمة نورمبرج محاكمة الرئيس الألماني "دونتز" الذي خلف هتلر بعد انتحاره إثر خسارته في الحرب العالمية

([1]) الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص126.

([2]) الخشن، محمد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 305، وانظر النقيب، عاطف (1984)، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، ط3، منشورات عويدات، بيروت، ص33.

([3]) الخشن، محمد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 305.

الثانية، واستبعدت حصانته كرئيس دولة متذرعة بأن قواعد القانون الدولي التي تكفل لرؤساء الدول حصانات وامتيازات تحميهم من الخضوع للمحاكم الأجنبية غير قابلة للتطبيق حال ثبوت تورط هؤلاء الرؤساء بارتكاب جرائم دولية، وبهذا تكون محكمة نورمبرج قد أكدت على مسالة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لرؤساء الدول أمام القضاء الجنائي الدولي الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب[1].

الفرع الثالث

قضية "مليوزيفيتش"

يجدر القول بأنه ومنذ تشكيل محكمتي نرومبرج وطوكيو ولم يتم التوصل إلى إنشاء قضاء دولي جنائي دائم، ولم تؤسس أيضاً أية محكمة دولية جنائية مؤقتة بالرغم من ارتكاب جرائم دولية في أماكن متفرقة من العالم، ويطلق الأستاذ شريف بسيوني على هذه الفترة اصطلاح "سنوات الصمت"[2].

أما فترة الصمت هذه فقد انتهت مع مطلع عام 1993، وذلك نتيجة للانتهاكات الصارخة للقوانين والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وما تم ارتكابه من جرائم على إقليم يوغسلافيا السابقة، وتبعاً للتحركات الإيجابية للأمم المتحدة على هذا الصعيد ابتداءً من إصدار مجلس الأمن للقرار رقم (780) بتاريخ 1992/10/6 الخاص بتشكيل لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة حول الجرائم المرتكبة في ذلك الإقليم، ولقد توجت جهود مجلس الأمن بتبني المبادرة الفرنسية وإصدار القرار رقم (808) بتاريخ 1993/2/22 والذي أنشئ بموجبه المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

([1]) ويدان، أحمد، مرجع سابق، ص 129.

([2]) يوسف، محمد صافي (2002)، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص47، هامش 66.

المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 خاصة جرائم التطهير الطائفي الديني في البوسنة والهرسك[1].

وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على إمكانية ملاحقة ومحاكمة رؤساء الدول[2]، وذلك من خلال إقراره بمبدأ المسؤولية الشخصية لمرتكب الجريمة، وبهذا الشأن نصت المادة السادسة من النظام الأساسي على أن "يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين طبقاً لنصوص هذا النظام الأساسي". أما المادة السابعة من نفس النظام فلقد انفردت لتوضيح إطار المسؤولية الجنائية الفردية وعلى النحو التالي:

1- إن الشخص الذي يخطط أو يحرض أو يأمر أو يرتكب أو يساعد أو يحرض على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها في المواد من 2-5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سيكون مسؤولاً بصفة فردية عن هذه الجريمة.

([1]) جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2003 بأنه تم في العام الماضي نقل إحدى عشر متهماً إلى لاهاي بحيث أصبح العدد الإجمالي للمحتجزين 50 فرداً مع وجود سبعة محتجزين رهن الإفراج المؤقت. ومن بين الذين تم احتجازهم "ميلان ميلوزيفتش" رئيس صربيا السابق وفويسلاما سيسلي، رئيس الحزب الراديكالي الصربي وعضو في البرلمان الصربي وجوفيكا ستانيسيتش رئيس دائرة أمن الدولة بجمهورية صربيا.

انظر أيضاً التقرير السنوي من أعمال المنظمة، وثيقة رقم A58/1-26/08703.

ويذكر أن اللجنة المشكلة بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 780 قد توصلت على أدلة دامغة تدل على الدور الأساسي للقادة السياسيين والعسكريين في ارتكاب الجرائم التي شهدها إقليم يوغسلافيا السابقة، ومن بين القادة الذين توفرت بحقهم أدلة اتهام قطعية "سولبودان ميلزفيتش" و"كاراديتش" رئيس جمهورية بوسنا الصربية، و"مالديتش" قائد القوات الصربية في البوسنة.

انظر أيضاً: الخشن، محمد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 307. ويجدر القول هنا أن الجرائم والفظائع التي واجهها المسلمون من إبادة وقتل مدنيين أبرياء وتشريد الآلاف من السكان وممارسة أشد أنواع التعذيب الجسدي والنفسي من اغتصاب النساء وقتل الأطفال والدفن في المقابر الجماعية، لم يكن الأول من نوعه في التاريخ حيث تعرض إقليم البوسنة للاضطهاد من قبل صربيا إبان سقوط الدولة العثمانية التي كانت تحكمه، انظر أيضاً الشاذلي، علي يوسف (2005)، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص42.

([2]) يوسف، محمد صافي، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص47.

2- الصفة الرسمية لأي شخص متهم، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة، أو مسؤولاً في حكومة لن يعفي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية ولن تخفف من العقوبة.

3- إن ارتكاب الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي من قبل المرؤوسين لن يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان الرئيس قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بأن المرؤوسين على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه قد ارتكبها وأخفق الرئيس في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع هذه الأعمال ومعاقبة مرتكبيها.

4- إن إذعان المتهم لأمر حكومته أو رئيسه لن يعفيه من المسؤولية الجنائية ولكن يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار في تخفيف العقبة إذا قررت المحكمة الدولية أن العدالة تتطلب ذلك[1].

وقد قامت لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (780) لعام 1992 بجهود كبيرة على صعيد توفير أدلة الاتهام للكشف عن مرتكبي الجرائم من أجل تقديمهم للمحاكمة وعقابهم على أفعالهم. وعلى الرغم من التأثيرات السياسية والدعم المالي المحدود فقد أفلحت اللجنة بجمع المعلومات والأدلة الممكنة المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وذلك في حدود إمكانياتها وقدراتها. ولقد أسفرت هذه الجهود عن عدد كبير من المستندات، وقاعدة معلومات لتصنيف المعلومات التي تحتوي عليها المستندات، وما يزيد على 300 صفحة من شرائط الفيديو[2]. أما التقرير النهائي فقد انطوى على 3300 صفحة من الأدلة إلى المدعي العام للمحكمة خلال الفترة ما بين نيسان وآب 1994[3].

([1]) نص المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

([2]) بسيوني، محمود شريف (2002) المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ط3، مطابع روزا اليوسف الجديدة، ص51.

([3]) المصدر نفسه، ص51-52.

كما توافرت نتيجة لعمل اللجنة والمعلومات التي تم جمعها أدلة دامغة على اتهامات عديدة في حق الرئيس "ميلوسوفيتش" حيث نسب إليه بأنه "أمر بارتكاب القتل والتعذيب والنقل الجبري للسكان كجرائم ضد الإنسانية وبالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، وقد ارتكبت الجرائم السابقة في إطار سياسة مدروسة بدقة وموضوعة سلفاً قام بالتخطيط لها والعمل على تنفيذها الرئيس المذكور فيما يطلق عليه سياسة التطهير العرقي. فضلاً عن الاغتصاب المنظم في جميع أنحاء البوسنة وكرواتيا خلال فترة زمنية تجاوزت العام ونصف العام في كرواتيا بينما قاربت على العامين والنصف العام في البوسنة، في أكثر من ثلاثة آلاف مدينة وقرية وتجمع[1].

ووفقاً لأدلة لجنة الخبراء بحق الرئيس السابق "سلوبودان ميلوزفيتش" وبعد إعادة تكييف الأحداث في البوسنة والهرسك بأنه نزاع مسلح دولي، وجه النائب العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية السيدة "لويز أر بور" للرئيس الصربي "ميلوزفيتش" في 1999/5/27 تهمتي إبادة الجنس البشري وجرائم ضد الإنسانية، وتم إصدار أمر بالقبض عليه وهو يعد الأول من نوعه يصدر ضد رئيس دولة[2]. ويقع على عاتق الادعاء عبء يتمثل في ضرورة إثبات أن الجرائم المتهم بها الرئيس "ميلوزفيتش" قد تم ارتكابها بناء على أوامر صادرة منه أو بعمله مما يلزم إثبات التسلسل القيادي بين مصدر التعليمات والأوامر والمنفذ لها[3].

وبعد توقيف "ميلوزيفيتش" وإيداعه السجن بيوغسلافيا بعد موافقة الحكومة اليوغسلافية رغم عدة اعتراضات على تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد حدوث تغييرات في نظام الحكم في صربيا، تم إيداعه السجن بلاهاي وقد توفي في السجن قبل فترة وجيزة. ولقد اقر

([1]) الخشن، محمد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 308.

([2]) سكاكيني، بايه (2004)، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار حوفة للطباعة والنشر والتوزيع، ص63.

([3]) الخشن، محمد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 309.

العديد من الشهود والمتهمين الآخرين بمشاركة ميلوزيفيتش بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وبأن الزعماء السياسيين كانوا لا يرتكبون أي عمل دون استشارة "ميلوزيفيتش"[1]. وتعد محاكمة "ميلوزيفيتش" سابقة أحدثت تحولاً على مسألة حصانة رئيس الدولة ومستقبل هذه الحصانات. كما شكلت هذه القضية سبقاً قانونياً وسياسياً على صعيد القانون الجنائي الدولي، خاصة بعد الشكوك التي عززتها الممارسات السياسية بعدم جدية تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، إلا أنه تكشف فيما بعد أن التأثيرات السياسية لم تفلح في عرقلة العدالة الجنائية الدولية، وأن ثبوط همة الجهود الدولية لم تكن إلا لإنجاح أعمال مؤتمر "دايتون"[2]. ويعد تسليم "ميلوزيفيتش" خطوة مهمة للرد على الاحتجاج الدائم بأن المحكمة قضت وقتاً كبيراً في محاكمة صغار المتهمين فيما تركت مدبري الفظاعات العرقية يفلتون من قبضتها[3]. ومع هذا انتقد الأستاذ "أوينتليشر"[4] تحقيق المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة حول دور الرئيس الكرواتي الراحل "فرانيوتوديمان" الذي بعد موته في كانون أول 1999 صرح مدعي عام المحكمة السيدة بيونتي أنه كان سيوجه له الاتهام لو كان حياً، وهو ما أبرز عدم قدرة الادعاء على استكمال التحقيقات أكثر من أربع سنوات بعد ارتكاب أحدث الجرائم المزعومة، وقد انتهت المحاكمة بسبب موت ميلوزوفتش.

([1]) حيث مثلت "بيلينا بلافسيتش" رئيسة صرب البوسنة سابقاً أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وذلك عقب اتهامها ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ونظراً لتعاونها مع المحكمة وإقرارها بالجرائم التي ارتكبتها والتي ارتكبتها بالاشتراك مع ميلوزيفيتش حكمت عليها المحكمة بالسجن 11 عاماً في 2003. الخشن، محمد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 310.

([2]) سميت معاهدة "دايتون"، نسبة لمدينة Dayton التي وقع اتفاق السلام فيها عام 1995 بين الأطراف المتنازعة في البلقان.

([3]) أوينتليشر، دايان من يحكم على محكمة الجزاء الدولية نفسها؟ مثال ورد في الموقع الإلكتروني:
www. alwatan. com (Visited on: 08/08/2004).

([4]) ديان اورينتليشر، أستاذ قانون ومستشار لمكتب أبحاث جرائم الحرب بكلية واشنطن للقانون في الجامعة الأمريكية.

المبحث الثاني

كيفية نظر المحكمة إلى حصانة الرئيس

إن فظاعة الانتهاكات والجرائم التي ارتكبها مجرمو الحرب من الرؤساء أوجدت حتمية وضرورة للحد من حصانة هؤلاء الرؤساء من خلال ملاحقتهم ومعاقبتهم على الجرائم التي يرتكبونها ضد الإنسانية ومن هنا جاءت فكرة ولادة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما وذلك لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة رؤساء وقادة الدول على جرائم الحرب التي يرتكبونها ضد الإنسانية[1]. ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: مدى الإخلال بالحصانات القانونية لرئيس الدولة

المطلب الأول

حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية

كان الأصل هو تمتع رئيس وقائد الدولة بالحصانات والامتيازات التي تحميه من الخضوع للقضاء الوطني الأجنبي للدول الأخرى، ولكن بسبب التطورات في ميدان القانون الجنائي الدولي، فقد أصبحت هذه الامتيازات والحصانات مقيدة عندما يرتكب هؤلاء الرؤساء جرائم ضد الإنسانية، ومن هنا فإن القانون الدولي فرض ضرورة معاقبة رؤساء الدول عن جرائم الحرب دون أن يسمح لهم بالتذرع بالحصانات والامتيازات الممنوحة لهم[2].

([1]) العزاوي، يونس (1967)، مشكلة المسؤولية الشخصية في القانون الدولي: دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة تنسي، تنسي، الولايات المتحدة الأمريكية، ص54، وانظر الخليفي، عبد الرحيم (2003)ن القانون الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة الثانية، العدد1، ص44.

([2]) بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص226.

وجاءت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة واضحة وصريحة بشأن حصانة رئيس الدولة والمسؤوليات الملقاة على عاتقه التي تجعل من التذرع بمبدأ الحصانة أمراً غير قانوني، وبموجب هذه النصوص فإن المسؤولية الجنائية لرئيس حال ارتكابه جرائم دولية تحكمها قواعد معينة، وهي على النحو الآتي[1]:

- إن الصفة الرسمية لرئيس الدولة لا تعفيه من العقاب، ولا يمكن أن تكون سبباً لتخفيف العقوبة، وبالتالي فإن تمتع الشخص كونه رئيس دولة أو من كبار موظفي الدولة بالحصانة لا يؤثر على مسؤوليته عن الجرائم الوارد ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة[2]. وبهذا يكون رئيس الدولة عرضة للمساءلة القانونية دولياً، ولا تحول الحصانات الممنوحة له أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بهذه الحصانات، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاصها. ولقد أعمل قانون المحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لضمان مساءلة رؤساء الدول عن جميع أفعالهم الإجرامية "فالمنصب الرسمي لن يشكل أبداً دفعاً مقبولاً أو ظرفاً مخففاً للعقاب"[3].
- إن ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعد لارتكاب الفعل المجرم أو ارتكبه، دون أن يتخذ

([1]) عتلم، شريف (2003)، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص41.

([2]) نصت المادة 27 من النظام الأساسي على تطبيق كافة أحكام النظام الأساسي على جميع الأشخاص دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء كانوا رؤساء دول أو حكومات أو أعضاء من كبار مسؤولي الدولة، فمثل هذه الصفة الرسمية لا تعفي بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي أو أن تكون سبباً مخففاً للعقوبة، انظر بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص 226.

([3]) انظر تقرير منظمة العفو الدولية عن قضية بينوشيه الصادر بتاريخ 1999/5/7 كما ورد في العنوان الإلكتروني التالي:www. amnesty. org ورد في: عادل ماجد (2001)، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، الأهرام، القاهرة، ص33.

الرئيس الإجراءات الضرورية لمنع ارتكاب ذلك الفعل أو معاقبة مرتكبه. ولقد انفردت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقواعد تحدد مسؤولية "فئات القائمين بإصدار الأوامر والقرارات العسكرية أو المتعلقة بتنفيذ أفعال إجرامية تندرج تحت نصوص الاتفاقية تم تنفيذها بناء على تخطيط وسياسة من الدولة أو ذوي السلطة". ويترتب على هذا أيضاً "مسؤولية منفصلة ومستقلة لقادة الدول، إذا كانت التصرفات الصادرة عن الأفراد من الممكن أن تعزى للدولة"[1].

([1]) ماجد، عادل، المصدر نفسه، ص33-34.

المطلب الثاني

مدى الإخلال بالحصانات القانونية لرئيس الدولة

جاءت المواد 27 و28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتترك جدلاً فقهياً واسعاً إزاء مستقبل حصانات رؤساء الدول والامتيازات الممنوحة لهم بموجب القانون الدولي ومدى فاعليتها في ظل تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية لهذه الفئة أمام المحكمة الجنائية الدولية عندما يتعلق الأمر بارتكاب جرائم دولية.

وفي هذا الصدد فإن الأنظمة السياسية والقانونية الدستورية تختلف في نطاق منح الحصانات، فالدول الأوروبية تمنح ملوكها حصانات مطلقة تحرم ملاحقتهم أو محاكمتهم أمام أية جهة قضائية دولية، وفي ذات الوقت تتساهل دول أخرى في التشدد إزاء تعاملها مع هذه المسألة. ويتطلب الانضمام لاتفاقية روما أن تقوم الدول إما بإجراء تعديلات على دساتيرها، بشكل يجعلها تنسجم مع قواعد نظام المحكمة، أو أن تعمل على تفسيرها بطريقة يفهم منها أنه ليست هناك أية حصانة ممنوحة لمرتكبي الجرائم الدولية[1]. وبالنسبة للدول التي تفترض أن رؤسائها لا يمكن أن يرتكبوا مثل هذه الجرائم فمن الممكن أن تلجأ في حال تحقق شروط نظام المحكمة إلى استخدام "إجراء مثل الاقتراع البرلماني يسمح برفع الحصانة إذا اتهم القائد أو الرئيس بارتكاب أي من تلك الجرائم"[2].

ويقسم الفقيه الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني وضع الدول العربية لتلك المسألة إلى طائفتين[3]:

([1]) بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص 106-107.

([2]) العوضي، بدرية عبد الله (1979)، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت، ط1، دار الفكر، دمشق، ص34.

([3]) المجذوب، محمد (2004)، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص65.

الأولى: لا تواجه أية مشاكل إزاء انسجام قوانينها مع نصوص وشروط نظام المحكمة الجنائية الدولية، وخير مثال على ذلك جمهورية مصر العربية وذلك لأن دستورها قد نظم حصانات رئيس الدولة، وهو لا يعطي لرئيس الدولة حصانة عند ارتكابه لجرائم ولكن يضع إجراء خاصاً وقد نظم هذا الإجراء الخاص بقانون صدر عام 1976، ومن ثم إنه لا يوجد أي عائق دستوري بالنسبة لمصر أو الدول العربية التي تنتهج ذات النهج[1].

الثانية: ويمثل هذه الشريحة الدول التي تأخذ أنظمتها بنهج منح رئيس الدولة أو رأسها حصانات مطلقة. [2].

([1]) بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص 106-107.

([2]) جويلي، سعيد سالم (2003)، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص54.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

تناولنا في الدراسة الحالية مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية وتبين لنا أن القانون الدولي ورغبة منه للتصدي لمثل هذه الجرائم فقد كرس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

وقد تمثلت التجربة الأولى للجهود الدولية من خلال معاهدة فرساي عام 1919 بشأن محاكمة امبراطور ألمانيا (غيليوم الثاني) بتهمة الإهانة العظمى للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات، ثم جاءت بعدها محاكم نورمبرغ التي أنشأتها اتفاقية لندن عام 1945 لمعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور التي كانت الانطلاقة الفعلية لتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء، ثم تلا ذلك تجارب أخرى حتى تم تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتكون أول محكمة من نوعها والتي يقوم نظامها الأساسي على مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء.

الأمر الذي لم يعد للرؤساء والقادة التمسك بما يمنح لهم من حصانة بحكم مناصبهم للتملص مما ينسب إليهم من جرائم ضد الإنسانية إقراراً لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء.

ثانياً: نتائج الدراسة:

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. إن رأس الدولة يلعب دوراً مهماً على صعيد العلاقات الدولية، لذا فإن إقرار القانون الدولي له بحصانات وامتيازات تحميه من الخضوع للقضاء الوطني الأجنبي، إنما يهدف إلى صيانة العلاقات الدولية، ولكن القانون الدولي تطور بخصوص هذه المسألة – كما ستوضح هذه النتائج.
2. إن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة تكون شخصية وتهدف إلى حمايته شخصياً، وتكفل له الحرية والإرادة ومنع ممارسة أية ضغوطات عليه، وحمايته من الاعتداء، ومنع القبض عليه أو احتجازه. فالحماية الشخصية لرئيس الدولة هي حماية لكرامته، كذلك الحصانة القضائية تمنح رئيس الدولة الحماية من الخضوع للقضاء الأجنبي، سواء الجنائي أو المدني مع أن الحصانة ضد القضاء المدني لا زالت محل خلاف فقهي، بالإضافة إلى الحصانة ضد التنفيذ، فرئيس الدولة تبعاً لتمتعه بالحصانة القضائية، فإنه يتمتع أيضاً بحصانة مطلقة ضد تنفيذ أحكام المحاكم الجنائية والمدنية لقضاء الدولة الأجنبية.
3. إن نظرية مقتضيات الوظيفة لا زالت تحظى بتأييد واسع من الناحية النظرية أو التطبيقية، ولكن نجد بأن معظم الاتفاقيات الدولية وقرارات محكمة العدل الدولية وقرارات مجمع القانون الدولي في باريس تتبنى الرأي القائل بضرورة الجمع بين نظريتي "مقتضيات الوظيفة والتمثيل الشخصي كأساس قانوني وفلسفي لمنح الحصانات والامتيازات لرأس الدولة.

4. إن معاهدة فرساي جاءت لتضع القيود على حصانات رئيس الدولة وامتيازاته وتحول دون ارتكابه جرائم جسيمة ضد الإنسانية، وعلى هذا الأساس طالبت المادة 227 من هذه المعاهدة بضرورة محاكمة إمبراطور ألمانيا في أعقاب الحرب العالمية الأولى عن الجرائم التي تسبب فيها للبشرية بشن الحرب، إلا أنه لم يخضع لأية محاكمة بسبب تعنت هولندا في تسليمه بذريعة أن الأسس التي تحكم هذه المحاكمة سياسية وليست قانونية.
5. إن محكمتي نورمبرج وطوكيو عشية الحرب العالمية الثانية تعد تغيراً دولياً على حصانات رئيس الدولة، حيث أقرتا بمبدأ المسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية، وكانت محاولة محاكمة إمبراطور اليابان سابقة ذات دلالة على هذا الصعيد، على الرغم من عدم تمكن المحكمة من محاكمته نتيجة للصفقة السياسية التي عقدت معه.
6. نلاحظ أن القانون الدولي قد أولى رؤساء الدول أهمية واضحة، لذا نجده خصهم بامتيازات وحصانات من شأنها أن تسهل عليهم القيام بممارسة مهامهم السيادية والدستورية دون أية إعاقات سواء داخل إقليم بلدانهم، أو خارجها، وفي هذا الصدد تطرقنا لما استقر عليه القانون الدولي وقواعده، والفقه من ضرورة حماية هؤلاء الأشخاص كونهم يعتبرون رموز إرادة شعوبهم، وممثلي الكيانات السياسية والقانونية في دولهم.
7. إن الدول تمنح رؤسائها وممثليها حصانات بموجب دساتيرها وقوانينها الوطنية، باعتبارهم همزة وصل بين سلطات الدولة الثلاث تجعلهم بمنأى عن المسائلة القضائية والإجرائية عما يقومون به أثناء ممارسة أعمالهم، بل أن بعض الأنظمة أو الدول التي تأخذ بالأنظمة الملكية تجعل ملوكها فوق سيادة القانون، فهم غير مسؤولين ومصونين من أية مسؤولية.

8. إن مبدأ السيادة والذي أقرت به المواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي يمنح الحياة لمبدأ حصانات وامتيازات رؤساء الدول، فهذا المبدأ أضحى حجره عثرة في وجه جميع الجهود الدولية التي لا زالت تتوالى لتقليص مساحة هذه الحصانات وأثرها التي ربما تكون منفذاً لبعض رؤساء الدول من الإفلات من المسؤولية عن ارتكابهم جرائم دولية، فهناك ارتباط وثيق بين حصانات رئيس الدولة وامتيازاته ومبدأ سيادة الدول وحرمة التدخل في شؤونها الداخلية، فأضحى الاعتداء أو الإخلال بهذه الحصانات وكأنه اعتداء على سيادة الشعوب وكرامتها.

9. لعبت الأمم المتحدة دوراً حيوياً في تقنين مبادئ محاكمات طوكيو ونورمبرج، وهو ما وضع امتيازات وحصانات رئيس الدولة تحت المحك، وأضحى مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وفي مقدمتهم رؤساء الدول، أمراً متصوراً في حال تورطهم بارتكاب جرائم دولية.

10. لم تبق حصانة رئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الدولي مطلقة، في حال ارتكابه جرائم دولية، في حين لا زال رئيس الدولة يتمتع بحصانات مطلقة أمام المحاكم الجنائية للدول الأجنبية.

11. إن الدور السلبي لرؤساء الدول، منذ حملات نابليون وجرائم الحرب العالمية الأولى والثانية، وما جلبته على البشرية من ويلات وخراب ودمار، ذهب ضحيتها ملايين البشر، تبرر إلى حد ما وضع بعض القيود على حصانات وامتيازات رؤساء الدول، بشكل يجعلهم يمتنعون عن انتهاك مبادئ القانون الدولي. فعلى الرغم من المحاكمات السابقة لمجرمي الحرب العالمية الثانية، إلا أن الجرائم البشعة لا زالت ترتكب ضد الأبرياء، وخير مثال على ذلك ما ارتكبه الرئيس الصربي الأسبق "ميلوزيفتش" في حق مسلمي كوسوفو، وكذلك

الجرائم التي ارتكبها رئيس وزراء ما يسمى بالكيان الإسرائيلي "أرئيل شارون" في حق العرب من الفلسطينيين في فلسطين المحتلة، وهذا ما يحتم علينا أن نكون مع الرأي القائل برفع حصانات رئيس الدولة حال ارتكابه جرائم دولية، وبوجوب تقديمه للعدالة الحيادية والنزيهة أمام المحاكم الجنائية الدولية.

ثالثاً: التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة نوصي بما يلي:

1. مع ولادة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والإقرار بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لـــرئيس الدولة وإمكانية ملاحقته ومحاكمته أمام تلك المحكمة، أضحى من الواجب توافر آلية صـــارمة تتعامل مع جميع رؤساء الدول بالتساوي، وبعيداً عن الانتقائية وسياسة الكيل بمكيالين.
2. وجوب تكاتف الجهود للاستفادة من مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أمام المحكمة الجنائيـــة وذلك من خلال العمل على تقديم مجرمي الحرب، في الكيان الإسرائيلي وفي مقدمتهم ارئيـــل شارون، رئيس وزراء إسرائيل السابق والقادة العسكريين الآخرين، عن الجرائم التي ارتكبوها في حق الشعب العربي في فلسطين، والأمر ذاته ينطبق على الرئيس الأمريكي جورج بـــوش ورئيس وزراء بريطانيا على الجرائم التي ارتكبوها في حق الشعب العراقي.
3. إن تكريس مبدأ المسؤولية الشخصية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، وإقرار معظـــم الـــدول بهذا المبدأ عندما وقعت وصادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتحـــتم عليهـــا إجراء تعديلات دستورية وقانونية على الصعيد المحلي بالشكل الذي لا يحدث أي تضارب في المستقبل مع نصوص ذلك النظام.
4. نهيب بجامعة الدول العربية بأن يتبنى مشروع إنشاء محكمة جنائية عربية دائمة من شـــأنها أن تقوم بنفس المهمات والوظائف المناطة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لمـــا ســـيكون لهـــذه المحكمة من أهمية فائقة في حفظ وصون كرامة الإنسان العربي، خاصة في ظل ظروف صعبة أخذ الجميع يترصد من الداخل والخارج، ولضمان نزاهة الأحكام والقرارات التي تصدر فـــي حق مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

المراجع:

المراجع العربية:

- أبو الوفا، د. احمد (1996-1998). **الوسيط في القانون الدولي**، دار النهضة العربية.
- أبو الوفاء، د. أحمد، (2004). **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4.
- أبو زيد، د. محمد عبد الحميد (2000). **طاعة الرؤساء شرعا ووضعاً**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أبو سلطان، د. محمد (2002). **مبادئ القانون الدولي العام**، ج1، دار القرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر.
- أبو هيف، د. علي صادق (1975). **القانون الدبلوماسي**، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- انظر : شيحا، إبراهيم عبد العزيز (1988). **الإدارة العامة**، مطبعة شباب الجامعة.
- أيوب، د. نزار، (2003). **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله.
- الباشا، د. فائزة يونس، (2002). **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- باشات، د. محمد بهاء الدين **(1974)**. المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، **الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة.**
- بايه، د. سكاكني، (2004). **العدالة الجنائية الدولية ودورهما في حماية حقوق الإنسان**، دار همم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

- بسيوني، د. محمود شريف (2002). **المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة**، ط3، مطابع روزا اليوسف الجديدة.
- بسيوني، د. محمود شريف، (2003). **مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
- البقري، د.احمد ماهر (1981). **القيادة وفعاليتها في ضوء الإسلام** .
- البكري، د. عدنان (1986). **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1.
- بيومي، د. حجازي عبد الفتاح (2004). **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- الجلبي، د. حسن (1964). **القانون الدولي العام**، مطبقة شفيق، بغداد.
- الجنابي، بهاد الدين (2005). **مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل، العراق.
- جويلي، د. سعيد سالم (2003). **تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حبيش، د. فوزي (1986). **الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين**، لبنان.
- حجازي، د. عبد الفتاح بيومي (2005). المحكمة الجنائية الدولية، **دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.**
- حرب، د.علي جميل، (2002). **المحكمة الجنائية الدولية في الميزان**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيروت العربية.

- حسن، د. سعيد عبد اللطيف، (2004). **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حسني، د. محمود (1959-1960). **دروس في القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، ط1. القاهرة.
- حماد، د. كمال (2001). **جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الندوة العلمية**، المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق.
- الحميدي، د. أحمد، (2004). **المحكمة الجنائية الدولية**، ج1، مراحل تحديد البنية القانونية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **حومد، د. عبد الوهاب (1978)**. الإجرام الدولي، **جامعة الكويت، ط1.**
- خالد، خالد محمد (2008). **مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الدولية الجنائية**، رسالة ماجستير، مقدمة من الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك منشور بالإنترنت على العنوان التالي: http://forum. law-dz. com/index. =php?showtopic=8988&pid=27600&mode=threaded&start
- الخشن، محمد عبد المطلب (2004). **الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر.
- خضير، د. عبد الكريم علوان (1997). **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- الخليفي، عبد الرحيم (2003). القانون الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة، **مجلة الوحدة الإسلامية**، السنة الثانية، العدد1.

- درويش، عبد الكريم وتكلا، ليلى **(1974). أصول الإدارة العامة، المكتبة الأنجلو المصرية.**
- راتب، عائشة (1963). **التنظيم الدبلوماسي والقنصلي**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- راتب، عائشة (1963). **التنظيم الدبلوماسية والقنصلي**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- راضي، مازن ليلو (2006). **طاعة الرؤساء وحدودها**، دار قنديل، الأردن، ص 66 .
- رواج، أسامة إسماعيل (2001). **اختيار رئيس الدولة في النظام الإسلامي مقارنة بالأنظمة الدستورية المعاصرة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق الفلسطينية، جامعة القدس.
- ريشة، حسان، (2002). **المحكمة الجنائية الدولية**، تحدي الحصانة مطبعة الداودي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- زايد، عيسى، (2002). **المحكمة الجنائية الدولية**، دليل للتصديق على نظام روما الأساسي، وتطبيقه، ترجمة وتحرير صادق عودة، عمان.
- الزمالي، عامر، (2002). **مذكرة تمهيدية في تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق.
- سرحان، أحمد (1990). **قانون العلاقات الدولية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
- سرحان، عبد العزيز (1986). **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سرور، أحمد فتحي، (2003). **القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني**، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة.

- سلطان، حامد وراتب، عائشة، وعامر، صلاح (**1987**). **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية.
- السعدي، حميد (1991). **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنـــائي**، مطبعـــة المعـــارف، بغداد.
- السعدي، عباس هاشم (1976). **جرائم الأفراد في القانون الدولي**، رسالة دكتـــوراه غيـــر منشورة، جامعة بغداد، بغداد، العراق.
- السعدي، عباس هاشم، (2002). **مسؤولية الفرد الجنائيـــة عـــن الجريمـــة الدوليـــة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- سكاكيني، بايه (2004). **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنـــسان**، دار حوفة للطباعة والنشر والتوزيع.
- سلطان، حامد (1962). **القانون الدولي العام وقت السلم**، دار النهضة العربية، القاهرة
- سلطان، عبد الله علي (2004). **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنـــسان**، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل.
- سموحي، فوق العادة (1973). **الدبلوماسية الحديثة**، دار اليقظة، بيروت.
- السيد، رشاد عارف يوسف، (1976). **المسؤولية الدولية عن أضرار الحـــروب العربيـــة الإسرائيلية**، القسم الأول، دار الفرقان، عمان.
- **السيد، مرشد احمد والهرمزي، احمد غازي (2002)**. القضاء الدولي الجنائي، **دار الثقافة، الأردن.**
- الشاذلي، علي يوسف (2005). **القانون الجنائي الدولي في عـــالم متغيـــر**، ط1، ايتـــراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص42.

- الشاذلي، فتوح (2001). **المسؤولية الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- الشاذلي، فتوح عبد الله (2002). **القانون الدولي الجنائي**، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- الشواربي عبد الحميد، (1991).**شرح قانون العقوبات المصري**، د. ط، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- صالح، زهرة عطا (1996). **أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي**، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، ليبيا، بنغازي.
- صالح، نائل عبد الرحمن، (1990). **الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ط1.
- صدوق، عمر (1989). **التطورات المعاصرة للاعتراف بالدول والحكومات**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة.
- الطاهر، مختار علي سعد، (2000). **القانون الدولي الجنائي- الجزاءات الدولية**، دار الكتاب الجديد، المتحدة، ط1، بيروت، لبنان.
- الطراونة، مخلد والنوايسة، عبد الإله (2005). التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، **مجلة الحقوق**، مجلد (1). عدد (2).
- الطماوي، سليمان محمد **(1970). الوجيز في الإدارة العامة**، دار الفكر العربي، القاهرة.
- العادة، سموحي فوق (1973). **الدبلوماسية الحديثة**، دار اليقظة العربية، بيروت.
- العادلي، محمود صالح، (2003). **الجريمة الدولية**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

- عبد الرحيم، صدقي، (1984). دراسة للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، القاهرة، مصر.
- العبودي، محسن (1984). **الاتجاهات الحديثة في القيادة الإدارية**، دار النهضة العربية .
- عبيد، حسنين إبراهيم، (1999). **الجريمة الدولية**، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عتلم، شريف (2003). **المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- عجيله، عصام احمد (1984). **طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة**، عالم الكتب.
- عدس، عمر حسين، (2005/2004). **مبادئ القانون الدولي العام المعاصر**.
- عدنان، نعمة (1985). **السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر**، دار النهضة، بيروت.
- العزاوي، يونس (1967). **مشكلة المسؤولية الشخصية في القانون الدولي: دراسة قانونية مقارنة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة تنسي، تنسي، الولايات المتحدة الأمريكية.
- العزاوي، يونس، (1970). **مشكلة المسئولية الجنائية الخصية في القانون الدولي**، مطبعة بغداد.
- عطية، أبو الخير (1999). **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- علام، وائل أحمد (2001). **مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- علاونة، ياسر غازي، (2004). **دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات: حالة البوسنة والهرسك نموذجاً**، رسالة ماجستير.
- العنبكي، د. نزار (2010). **القانون الدولي الإنساني**. دار وائل. عمان. الأردن

- العنزي، رشيد محمد (1991). محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، **مجلة الحقوق الكويتية**، السنة 15، العدد الأول، آذار.
- عواضه، حسن محمد (1975). **السلطة الرئاسية**، بيروت .
- عوض، محمد محيي الدين (2005). دراسات في القانون الدولي، **مجلة القانون والاقتصاد**، العدد1، 2، 3، 4، العراق.
- العوضي، بدرية عبد الله (1979). **القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت**، ط1، دار الفكر، دمشق.
- غانم، محمد حافظ (1956). **مبادئ القانون الدولي العام**، دراسة لضوابطه الأصولية وأحكامه العامة، ط1، مطبعة نهضة مصر، مصر.
- غانم، محمد حافظ (1967). **مبادئ القانون الدولي العام**، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة.
- الغنيمي، محمد طلعت (1970). **الأحكام العامة في قانون الأمم**، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الغنيمي، محمد طلعت (1993). **قانون السلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الفار، عبد الواحد (1996). **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الفار، عبد الواحد محمد (1964). **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الفار، عبد الواحد محمد، (1995). **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- فاضل، محمد زكي (1968). **الدبلوماسية في النظرية والتطبيق**، مطابع دار الجمهورية، بغداد، ط2.

- الفتلاوي، سهيل (2011). **موسوعة القانون الدولي الجنائي القضاء الدولي الجنـــائي**. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الفتلاوي، سهيل حسين، (1980). **الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي فـــي القـــانون العراقي: دراسة مقارنة**، بدون دار نشر، بغداد.
- فرج الله، سمعان (2000). **الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحـــرب وتطـــوره مفاهيمها**، بحث منشور في كتابة دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور مفيـــد شهاب، دار المستقبل العربي، بيروت.
- القهوجي، علي عبد القادر، (2001). **القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقيـــة، ط1.
- القهوجي، علي عبد، (د. ت). **شرح قانون العقوبات اللبناني**، د. ط، د. م.
- الكاظم، صالح (1991). **مباحث في القانون الدولي**، دار الشؤون الثقافية، بغداد، العراق.
- لورنس فشلر وآخرون (2003). **جرائم الحرب**، ترجمة غازي مـــسعود، ط1، دار أزمنـــة للنشر والتوزيع، عمان.
- ماجد، عادل (2001). **المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية**، الأهرام، القاهرة.
- مال الله، حسين (2006). **مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا**، بحـــث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- المجذوب، محمد (2004). **محاضرات في القانون الدولي العام**، الدار الجامعيـــة للطباعـــة والنشر، بيروت.

- محمد، خير الدين (1988). **الحصانات الدبلوماسية في صور الإعفاء من القضاء الإقليمي: دراسة مقارنة مع ما يجري عليه العمل في مصر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.
- محمد، فاضل زكي (1978). **الدبلوماسية في النظرية والتطبيق**، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ط4.
- محمود، ضاري ويوسف، باسيل (2003). **المحكمة الجنائية الدولية**، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد.
- محي الدين، محمد (1965). دراسات في القانون الدولي الجنائي، **مجلة القانون والاقتصاد**، جامعة القاهرة، عدد 1، السنة، 35 آذار.
- مسلم، عدنان (1990). **الديمقراطية مفهوماً وممارسة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة دمشق، دمشق.
- مصباح، زايد عبيد الله (1999). **الدبلوماسية**، دار الرواد، طرابلس الجماهيرية الليبية، ط1.
- ناصر، فتحي عادل، (1985). **الجرائم في القانون الدولي والمسؤولية القانونية عن فراج صبرا وشاتيلا**، نقابة المحاميين، القدس.
- نعمة، عدنان (1978). **السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر**، دار الفكر، بيروت.
- النقيب، عاطف (1984). **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي**، الخطأ والضرر، ط3، منشورات عويدات، بيروت.
- هامش حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2004). **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

- هيكل، أمجد (2008). **المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي**. دار النهضة العربية. القاهرة.
- ويدان، أحمد (2006). **حصانات رؤساء الدول في القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- يوسف، محمد صافي (2002). **الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- يونس، محمد مصطفى (1994). **المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة.

المراجع الأجنبية:

- CF. I, (1958). **Oppenheim, International Law**, Vol. 1: Peace 8th edited by Sir H, Lauterpacht Langmans Green and Co. , London.
- Cherigny, (1975). **Le devier de desbeissance** . al order . illegal R.D.P,.
- Pary, Geraint, (1970)**., Political Elites**, Praeger Publisher, New York.
- Plantey, Alan. (1971). **Traite pratique de la function publique libairie general et de Jurisprudence**.

الأنظمة والتشريعات والقوانين والاتفاقيات:

- الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1976.
- اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب الدولي لسنة 1937.
- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
- اتفاقية فينا للمعاهدات للعام 1969.
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، 1999.
- البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف المعقودة في 12/آب/1949.

- الجمعية العامة للأمم المتحدة– لجنة القانون الدولي، الدورة الخامسة والثلاثين، 22 يوليـــو، 1983، وثيقة رقم (Alon, 4/67/add21).
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.